المُقَدِّمَة النوريَّة

فِي أحكَامِ الصَّلَاةِ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ المَالِكِيَّةِ وَجُمْلَةٍ مِنَ الأَخْلَاقِ الإِسْلَامِيَّةِ

تأليف الشيخ العلامة

أبو الحسن علي النوري الصفاقسي

(١٠٥٣ ـ ١١١٨هـ)

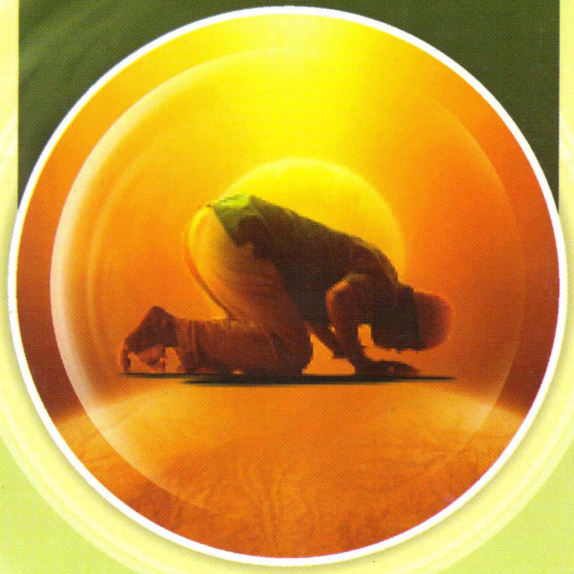

تقديم الشيخ

الحبيب بن طاهر

تحقيق

نزار حمادي

دار مكتبة المعارف للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

المُقَدّمَة النورِيَّة

(في أحكَامِ الصَّلَاةِ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ المَالِكِيَّةِ
وَجُمْلَةٍ مِنَ الأَخْلَاقِ الإِسْلَامِيَّةِ)

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

جميع حقوق النقل والإقتباس والترجمة محفوظة
ومسجّلة دوليا" وفق قانون الإيداع
وحفظ الملكية للناشر

دار مكتبة المعارف
بيروت – لبنان

الطبعة الاولى
1432هـ - 2011م
ISBN 978-9953-436-71-5

الإدارة العامة : كورنيش المزرعة – بناية إسكندراني – ط2
هاتف وفاكس :00961-1-653857/00961-1-653852
المكتبة والمستودعات : شارع حمد بناية رحمة
هاتف وفاكس : 00961-1-640878
هاتف جوال : 205669-892210-227724 (00961-3-)
ص . ب 11/1761 – بيروت – لبنان
E-mail: al_maaref@hotmail.com
www.daralmaaref.com

المُقَدِّمَة النورِيَّة

(فِي أحكَامِ الصَّلَاةِ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ المَالِكِيَّةِ وَجُمْلَةٍ مِنَ الأَخْلَاقِ الإِسْلَامِيَّةِ)

تأليف الشيخ العلامة

أبو الحسن علي النوري الصفاقسي

(١٠٥٣ ـ ١١١٨هـ)

تقديم الشيخ

الحبيب بن طاهر

تحقيق

نزار حمادي

دار مكتبة المعارف

بيروت ـ لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أقام لهذه الأمّة معالم الهدى، وجعل علماءها ورثة الأنبياء، واستخلفهم على شريعة نبيّه ﷺ مبلّغين ومعلّمين، ينفون عنها تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين.

وصلوات ربّي وسلامه على من أرسله للناس هادياً ومبشّراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، الذي من معين هديه يلتمس علماء أمّته فيضاً من العلوم، كانوا به نجوماً يهتدى بهم إلى صراط الله المستقيم.

وبعد، فإنّ أمّة الإسلام ما مثلها أمّة أنجبت علماء ساروا بأمّتهم على درب نبيّهم ﷺ، لم يحيدوا عنه رغم تطاول العصور واختلاف الأصقاع، بما قاموا به من جهود البيان والتفسير للوحي ـ قرآنا وسنّة ـ المنزل على نبيّنا محمّد ﷺ، ومن تأسيس العلوم المستنبطة منه وتطويرها ووضع قواعدها. وإن العلوم التي تنسب لدين الإسلام كأصول الدين، والفقه وأصوله، والحديث وقواعده، والتفسير ومناهجه، والأخلاق، وغير ذلك، لتدلّ بلا ريب على ما كانوا عليه من النظر العميق والبحث الجادّ فيما تصدّوا له من العمل. فكان ما أنتجوه من العلوم درّة في تاج الحضارة الإسلامية، تفتخر به على سائر الأمم.

وهم قد فعلوا ذلك لينهضوا بالأمانة التي حمّلهم إيّاها ربّهم عزّ وجلّ بقوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وأكّدها عليهم نبيّهم ﷺ بقوله: **«بلّغوا عنّي ولو آية»**[1]. وقد شملت جهودهم في ذلك كلّ مجالات التعليم، تدريسا، وتأليفا، ومناظرة؛ كما شملت مستويات النّاس ومتطلّبات تعليمهم، فصنّفوا الموسوعات كما صنّفوا المختصرات، وألّفوا للعلماء كما ألّفوا للمبتدئين.

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

وإنّ أمّة هكذا كان جهد علمائها في خدمة دينها، لجدير بها أن تستحضرهم في ذاكرتها وأن لا تنساهم، وأهمّ أمر تذكرهم به ـ بعد تسجيل حياتهم وجهودهم في جميع المجالات ـ أن تحيي ما صنّفوه من كتب، مهما تنوعت واختلفت، وأن لا يغضّوا الطرف عن أيّ نتاج علمي لهم مهما كان موضوعه ومهما كان حجمه، فإخراجه إلى النور في عصر الطباعة إحياء له ولمصنّفه ووفاء للعلم وللعلماء.

وفي هذا الإطار يتنزّل جهد أخي وصديقي نزار حمادي بتحقيقه كتاب الشيخ الإمام علي النوري الصفاقسي المسمّى بـ«المقدمة النورية» المشتمل على فقه الصلاة على مذهب السادة المالكية وجملة من الأخلاق الإسلامية، كما سبق أن حقّق له من قبل كتاباً في آداب الدعاء وهو «معين السائلين من فضل ربّ العالمين».

وكتاب «المقدمة النورية» وإن كان خلاصة لأحكام الصلاة ولجملة من الأخلاق الإسلامية الضرورية، فهو يعتبر وثيقة علمية تاريخية تكشف عن بعض جوانب منهج الشيخ النوري في حركته العلمية التربوية الإصلاحية التي خاضها في عصره، والتي تقوم على عدة أسس منها وضع تآليف للطلبة المقبلين على مدرسته بصفاقس، التي كانت مركز إشعاع علمي في القطر الإفريقي في أواخر القرن الحادي عشر الهجري، وكانت هذه التآليف إمّا موسّعة تلمّ شتات العلم الذي يكون موضوع التأليف، ككتابه «غيث النفع في القراءات السبع»، أو خلاصة علمية في علم ما، ثمّ يتولّى شرحها في دروسه أو في تأليف آخر، أو يتولّى عالم آخر ـ نظير له في العلم أو تلميذ من تلامذته النابغين ـ بوضع شرح عليها، وهذا مثل خلاصته في علم العقيدة المسماة «العقيدة النورية في اعتقاد الأئمّة الأشعرية»، وقد شرحها عدد من الشرّاح، وكهذه المقدّمة في فقه الصلاة والأخلاق، والتي شرحها هو بنفسه، كما شرحها بعض العلماء[1].

وهو منهج تتراوح غاية صاحبه بين تمكين عامّة الناس في عصره من

(١) انظر: تعريف المحقّق بكتبه.

الحدّ الأدنى من المعرفة الشرعية التي لا يجوز الجهل بها في أبواب الفروض العينية المتعلقة بالاعتقاد والعبادات والأخلاق وتلاوة القرآن، لضمان صحّتها وبراءة ذمّتهم فيها؛ وبين تمكين المتطلعين إلى الانتماء إلى زمرة العلماء، وذلك من خلال جهوده التعليمية لخاصّة تلاميذه، وقد تخرّج على يديه نخبة منهم علماء حملوا عن شيخهم راية نشر العلم في بلدانهم[1].

وإن من شأن عادة إحياء هذا الكتاب إفادتنا بمعرفة اختيارات الشيخ الفقهية، كما أنه وفاء لعلماء الأمّة، وتجديد لأجرهم بما بثّوه من علوم في صدور الرجال، فالله تعالى نسأل أن يجزيهم عنّا خير الجزاء، عملا بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠] والله ولي التوفيق.

كتبه

الحبيب بن طاهر

ـ غفر الله له ـ

(١) انظر: تعريف المحقّق بهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الأبرار الصالحين.

وبعد؛ فإنّ الصلاة عماد الدين، وشعار المسلمين، وهي واجبة وجوباً عينيّاً على كل واحد من المكلَّفين، ووجوبها ممّا قد عُلِمَ ضرورةً من الدين؛ وذلك بنصّ الكتاب العظيم، وسنّة النبي الصادق الأمين، وانعقاد إجماع علماء المسلمين، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وغيره، ومن السُّنة المشرّفة فمثل قوله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ**» أي فرَضهُن وأوجبَهن، وأمّا الإجماع فلا خفاء به.

ولا شك الصلاة من أفضل العبادات وأرفعها قدراً وأعظمها شأناً، بعد الإيمان بالله رب العالمين، ومن أدلة شرفها ما جمع اللهُ فيها لبني آدم من جميع أعمال الملائكة، كالقيام، والركوع، والسجود، والتكبير، والتحميد، والتهليل، والاستغفار، والدعاء، والتذلل، والخشية، والخشوع، ومناجاة ملك الملوك ﷻ، والصلاة على النبي ﷺ المبعوث رحمة للعالَمين.

ومن دلائل شرفها أيضاً أنها جامعة لجميع أنواع العبادات النفسانية منها والبدنية؛ وذلك لما تتضمنه من معاني الزكاة كبَذْل المال لتحصيل الطهور وما به تُستَر العورة، ومعاني الاعتكاف، كالقيام بموضع المناجاة، ومعاني الحج كالتوجه بها إلى الكعبة، ومعاني الشهادتين الدالتين على الإسلام كذكر الله تعالى وذكر رسوله ﷺ، ومعاني الجهاد كمدافعة الشيطان بحَبْس النفس على العبادة وإخلاص النية بالقلب، وحَبْس الخواطر والأفكار على مناجاة رب العالمين، ومعاني الصوم كالإمساك عن الأطيبين وهما المأكل والجماع.

وقد ورد في فضل الصلاة آياتٌ وأحاديث كثيرة حاثة على إقامتها والمحافظة عليها والمواظبة على أدائها وملازمتها من غير فتور ولا تكاسل،

مع مراعاة حدودها الظاهرة والباطنة، فمن الآيات قوله تعالى في مفتتح سورة البقرة عند إخباره عن الكُمَّل من أمة نبينا محمد ﷺ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٣] وقد بين المفسرون ﷺ سر التعبير بالإقامة الدالة على تعديل أركانها والإتيان بها على أكمل وجه بحيث لا يصحبها خلَلٌ من المصلي في شيء من فرائضها اللازمة لها، سواء كانت على وجه الرُّكنية كالقيام والسجود والركوع والجلوس، أو على وجه الشَّرطية كالطهارة واستقبال القبلة وغيرهما، أو على وجه الوجوبِ؛ كالجلوس للتشهد، وفي سننها المطلوبة فيها لا على وجه اللزوم؛ كقراءة السورة والتسميعة والتكبير غير الإحرام، وفي آدبها المطلوبة فيها على وجه الكمال وهي مندوباتها كالتسبيح عند الركوع وعند السجود.

ومن الآيات المشيرة إلى بعض حِكَم مشروعيتها وعظيم أثر إقامتها في المحافظة على سلامة المجتمعات قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾؛ أي: دُمْ على إقامتها بإتقانها فعلاً وحضوراً وخشوعاً؛ ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ﴾؛ أي: تنهى عن الأفعال القبيحة كالزنا وشرب الخمر ونحوهما، ﴿وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤] وهو كل ما يُنكِره الشرعُ والعقلُ من الخصال المذمومة، ولا شك أنّ الصلاة إذا صحبها الخشوع والهيبة في الباطن والإتقان في الظاهر نَهتْ صاحبها عن المنكرات لا محالة[1].

وهذه الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر هي كما قال العلماء الصلاةُ التي يصليها المرء بلا رياء ولا سُمعة، بأن يصليها خالصاً لوجه الله تعالى، مناجياً له بأنواع التذلل والتواضع، فلا شكّ أنها تذكّر بالله، وتورِث النفسَ خشيةً منه سبحانه، فتكون سببا للانتهاء عن المعاصي حال الاشتغال بأدائها، وبعد الفراغ منها أيضا؛ لأنها متكرّرة واحدة بعد واحدة، فيدوم ذلك

---

(١) انظر: تفسير البحر المديد ٥/ ٣١٤، لأحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية، ٢٠٠٢ م ـ ١٤٢٣هـ.

التذكر وتلك الخشية بدوام تكرارها، ويدوم بذلك الامتناع عن المعاصي بسببها[1].

أما الأحاديث النبوية الواردة في فضل الصلاة وعظيم شأنها، فهي أكثر من أن تحصى أو تعدّ، فمن ذلك أنه ﷺ كان أوّل ما يشترط ـ بعد الإيمان بالله تعالى ـ إقامةَ الصلاة؛ فعن جرير رضي الله عنه قال: «بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»[2]، كما أن المحافظة عليها كانت آخر ما أوصى به ﷺ؛ إذ كان يقول ﷺ عند وفاته: «**الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وما ملكت أيمانكم**»[3].

أما عن فضل الصلاة وثواب المحافظة عليها، فقد ورد في ذلك الكثير من الأخبار الصحيحة، فمنها قوله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ ﷻ عَلَى العِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً، اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ**»[4].

وقوله ﷺ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا**»[5].

---

(١) انظر: حاشية الشيخ محيي الدين زادة على تفسير البيضاوي ٦/ ٥١٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**»، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، وسنن أبي داود، كتاب الأدب، وصحيح ابن حبان كتاب التاريخ، ذكر آخر الوصية التي أوصى بها رسول الله ﷺ.

(٤) موطأ الإمام مالك، كتاب صلاة الليل باب الأمر بالوتر، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب فيمن لم يوتر. السنن الكبرى للنسائي، كتاب الصلاة، المحافظة على الصلوات الخمس.

(٥) هذا اللفظ في صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا. وأخرجه صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة.

والصلاة ـ كما هو معلوم ـ لا تَصِحّ ولا يُعتَد بها شرعاً إلا بعد المحافظة على أركانها والإتيان بشروطها، ولهذا أوجب الله ﷻ على المكلَّفين معرفة الضروري من أحكامها، وإلا فقد بلغت جملة مسائلها ـ كما ذكر الإمام الملقب بخزانة العلم وقطب المغرب أبو بكر بن العربي المعافري ـ اثنا عشر ألف مسألة مذكورة في كتب الفقه.

وللزوم معرفة الضروري من أحكامها في كل عصر وزمان لم يزل العُلَماء العاملون والأئمة المهتدون يبيِّنون تلك الأحكام على وجه الإجمال والتفصيل، بضروب من التكرار والتبيان، حرصاً منهم على صحة القيام بتلك العبادة التي لا يصلح بدونها حال الأنام، ولا تستقيم أحوال المسلمين مع إهمالها ولا يتم لهم الانتفاع بدين الإسلام.

وقد وضع الشيخ الفقيه العلامة أبو الحسن علي النوري الصفاقسي رحمه الله مقدمة في ذلك الشأن، جمع فيها ما لا يسع المكلَّفين جهلُه من أحكام الطهارة والصلاة، سلك فيها مسلك الاختصار، وبناها على فقه مدرسة الإمام مالك رضي الله عنه إمام دار هجرة سيد السادات عليه أفضل الصلوات، وختمها بجملة من قواعد الآداب الأخلاقية الإسلامية، افتتحها بالكلام على التوبة التي هي أول المقامات الإيمانية، فجاءت بحمد الله رسالة كافية شافية، وبأهم المسائل التي تستقيم بها أشرف العبادات وافية.

ولأهميتها قد عكف رحمه الله تعالى في آخر حياته على كتابة شرح حافل عليها سماه «**الهدى والتبيين فيما فعله فرض عين على المكلَّفين**» أتى فيه على أحكام قواعد الإسلام الخمس بكثير من التفصيل، جمعه رحمه الله تعالى من أبرز شروح وكتب الفقه المالكي، مدعما بأدلة الكتاب والسُّنَّة، وعيون نصوص أئمة الفقه، ولكن للأسف الشديد قد أتلف الزمان هذا الشرح النفيس وأبلته الرطوبة، ولم يعد بالإمكان الانتفاع به إلا يسيراً جداً.

وقد منّ الله تعالى علينا بقراءة هذه المقدمة النفيسة التي امتدحها صاحبها رحمه الله تعالى في أول شرحه عليها قائلاً: «قد تفضل الرب الكريم بإيجاد كتاب على يد الفقير في مهم أحكام الصلاة، وخلع عليه خلع القبول، وانتفع

به ولله الحمد خلق كثير»، وانتفعنا بها ولله الحمد والفضل، وها نحن نحققها وننشرها تعميماً للفائدة، وأداء لبعض حقوق الشيخ الإمام علي النوري علينا، راجين من الله تعالى أن يبسط لها القبول حاضراً كما كان ذلك شأنها سابقاً، وبالله تعالى التوفيق.

كتبه

الفقير إلى ربه الهادي

نزار حمادي

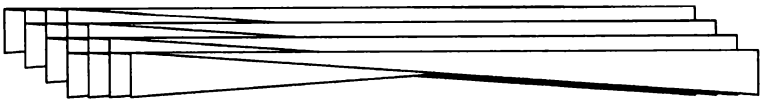

ترجمة الشيخ
أبي الحسن علي النوري
(١٠٥٣ ـ ١١١٨هـ)

المبحث الأول: اسمه ونسبه[١]:

هو: علي بن سالم بن محمّد بن سالم بن أحمد بن سعيد النوري الصفاقسي، أبو الحسن، وأبو محمّد، والكنية الأولى أعرف وأكثر شهرة، وكان يعرف أيضاً بلقب «شطورو»؛ لأنّ عائلة النوري متفرّعة عن عائلة «شطورو».

وقد نعته تلاميذه ومترجموه بالإمام، المقرئ، المحدّث، المسنِد، العلامة، الفقيه، المتكلّم، المحقق، المتفنّن، الفلكي، الطبيب، الحامل راية العلوم باليمين، القدوة المربّي المتمسّك بعرى الدين، السالك سنن المهتدين والفضلاء الواصلين.

ولا شيء من ذلك من قبيل الإطراء ووصف المرء بما ليس فيه، بل هي صفاتٌ وخِصَالٌ قد تحققت في الشيخ العلامة علي النوري رَحِمَهُ اللَّهُ كما شهدت بذلك سيرته العطرة وأعماله ومؤلفاته العلمية.

---

(١) بعض مصادر ترجمته: الحلل السندسية، للسراج الأندلسي ٣/ ١٢٢ ـ ١٢٥؛ نزهة الأنظار، لمحمود مقديش ٢/ ٣٥٨ ـ ٣٦٨؛ فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني ٢/ ٦٧٣ ـ ٦٧٥؛ تراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ محمد ٥/ ٤٩ ـ ٦٢؛ شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف ١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢؛ مقدمة تحقيق «مبلغ الطالب لمعرفة المطالب»، للشيخ الحبيب بن طاهر.

❁ المبحث الثاني: مولده ووفاته:

ولد الشيخ علي النوري بمدينة صفاقس الواقعة على ساحل البحر الأبيض المتوسط، جهة الوسط الشرقي للبلاد التونسية، وذلك سنة (١٠٥٣هـ).

وبعد حياة حافلة بالعلم والعمل والصلاح والتقوى، توفي الشيخ علي النوري يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول سنة (١١١٨هـ)، ودفن بمقبرة بلده صفاقس، وأوصى أن يدفن تلاميذه بجانبه. رحمهم الله رحمة واسعة، ونفعنا بعلومهم وبركاتهم، بفضلك يا أرحم الراحمين.

❁ المبحث الثالث: ملخص عن نشأته العلمية:

بدأ الشيخ أبو الحسن علي النوري مسيرته العلمية في بلده صفاقس بتعلم القرآن العظيم، فحفظه وهو ابن عشر سنين. وفيها أيضاً أخذ مبادئ العلوم الشرعية عن أبرز مشايخها آنذاك، وهو الشيخ أبي الحسن الكرّاي المربّي الفقيه. ولمّا بلغ السنة الرابعة عشرة من عمره في حدود سنة (١٠٦٧هـ) رحل إلى تونس العاصمة لمزيد طلب العلم، وفي مدّة إقامته بها سكن بالمدرستين «المنتصرية» و«الشمّاعية» المخصّصتين لطلبة جامع الزيتونة آنذاك، ودامت تلك الإقامة حوالي ست سنوات، أخذ فيها عن جماعة من علماء الجامع الأعظم؛ كالشيخ الفقيه عاشور القسنطيني (كان حياً سنة ١٠٧٦هـ)، والشيخ سليمان الأندلسي، والشيخ محمّد القروي.

ثم سافر الشيخ إلى مصر، وجاور الأزهر الشريف، وبه لازم ثلة من العلماء المبرّزين، وأخذ عنهم مختلف العلوم الرائجة في رحابه؛ كالقراءات، والتفسير، والحديث، وأصول الدين والفقه، والمنطق، وعلم الهيئة وغيرها. وفيه أيضاً نال الإجازات العالية واتصلت أسانيده بشريف الدارين وسيد الثقلين سيدنا ومولانا محمد ﷺ.

وقد قال تلميذه الشيخ علي بن خليفة في «فهرسته»: «وشيخنا النوري ـ أعلى الله مقامه ـ له اعتناء بالأخذ عن مشايخه واتصال السند وقربه؛ لأن

قرب السند قربة إلى الله وإلى سيد المرسلين، ومن ثمّ قال الشيخ النوري رضي الله عنه: «عيني خامس عشر عيناً رأت رسول الله ﷺ»[1].

وللشيخ علي النوري سند مصافحة رسول الله ﷺ، كما ذكر أيضاً تلميذه الشيخ علي ابن خليفة في فهرسته، ونصّ على جملة من أمهات الكتب التي اتصلت أسانيد الشيخ علي النوري بأصحابها؛ كموطأ الإمام مالك، والجامع الصحيح للإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم، والشفا للقاضي عياض، والشمائل للإمام الترمذي، والأربعين للإمام النووي، وتفسير الجلالين للإمامين المحلي والسيوطي، ومعالم التنزيل للإمام البغوي، وألفية السيرة للإمام العراقي، والتذكرة للإمام القرطبي وغيرها[2] من الكتب التي قام بتدريسها عند عودته إلى صفاقس وأجاز فيها تلاميذه.

دامت إقامته بمصر خمس سنوات، قام أثنائها بأداء فريضة الحج سنة (١٠٧٦هـ)، وفي أواخر سنة (١٠٧٨هـ) رجع إلى بلده صفاقس وله من العمر خمسة وعشرون عاماً، فانتصب للتدريس، ونشر العلوم النافعة وتربية جيل من الطلبة والمتعلمين، فتخرج به ثلة من العلماء العاملين الذين ساروا على دربه واقتدوا بمنهجه.

المبحث الرابع: شيوخه:

فيما يلي ثَبْتٌ ببعض شيوخه ممن نعتقد أنه كان أكثر ملازمة لهم، فقد أخذ الشيخ أبو الحسن علي النوري العلوم عن أقطاب العلماء في عصره، انطلاقاً من بلده صفاقس، ومروراً بجامع الزيتونة بتونس، ووصولاً إلى الجامع الأزهر بمصر، وفيما يلي أبرزهم:

١ ـ **الشيخ أبو الحسن الكرّاي الوفائي** (١٠٢٥ ـ ١١٠٥هـ): العالم الولي الصالح المربي، بدأ مسيرته العلمية في صفاقس فقرأ على والده وعلى

---

(١) فهرسة الشيخ علي بن خليفة ص٢٢.

(٢) راجع المرجع السابق ص٢٢ ـ ٤١.

الشيخ عبيد الأومي، ثم رحل إلى القيروان ثم إلى الأزهر، ورجع بعد ذلك إلى صفاقس، حيث أنشأ مدرسته المشهورة، والتي فيها قرأ عليه الشيخ علي النوري في أول أمره[١].

٢ ـ **الشيخ محمّد بن عبد الله الخرشي** (١١٠١هـ): شيخ الأزهر وإمام المالكية في عصره، الفقيه المشارك العلامة الناسك الورع، صاحب الشرح المشهور على «مختصر خليل». قرأ عليه الشيخ علي النوري الفقه والحديث وأجازه فيهما إجازة مطلقة[٢]، فيها أسانيده في أمهات كتب الفقه المالكي[٣].

٣ ـ **الشيخ برهان الدين إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي**[٤] (ت١١٠٦هـ): العلامة أحد مشاهير المالكية بمصر، وهو صاحب الشرح الشهير على مختصر خليل وشرح الأربعين النووية. أخذ عنه الشيخ علي النوري في الأزهر الشريف العديد من العلوم، وحصل على إجازته في تاريخ ٤ ربيع الثاني سنة (١٠٧٨هـ) برواية الموطأ والصحيحين للإمامين البخاري ومسلم، وعيون الأثر لابن سيد الناس، والشفا للقاضي عياض، والأربعين النووية، وتذكرة القرطبي، وتفسير البيضاوي، والكشاف للزمخشري، وتفسير الواحدي، وفخر الدين الرازي، وابن عطية، والبغوي، وأبي حيان. ومختصر خليل، والمدونة واختصارها للبراذعي، والرسالة القيروانية[٥].

٤ ـ **الشيخ أبو إسحاق إبراهيم المأموني الشافعي** (ت١٠٧٩هـ): العلامة المحدّث. وهو من مشايخ الشيخ علي النوري بالأزهر أيضاً، حيث قرأ عليه

---

(١) تراجع ترجمته في نزهة الأنظار، لمقديش ٢/ ٣٣٩؛ وتراجم المؤلفين التونسيين لمحفوظ ٤/ ١٥٥.

(٢) منها ورقة فقط بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم (١٩٨٠٠)، بآخرها خط الشيخ الخرشي.

(٣) تراجع ترجمته في موسوعة أعلام المغرب ٥/ ١٧٩٦.

(٤) تراجع ترجمته في عجائب الآثار، للجبرتي ١/ ١٢٥؛ وشجرة النور لمخلوف ص٣١٧.

(٥) توجد قطعة من تلك الإجازة بالمكتبة الوطنية بتونس برقم (١٩٧٩٧).

علوم الحديث خاصة، وأجازه فيها بتاريخ (١٠٧٩هـ) وأثنى عليه خيراً كما سننقل عبارته.

٥ ـ الشيخ علي بن علي أبو الضياء نور الدين الشبراملّسي الشافعي[١] (ت١٠٨٧هـ): إمام أهل عصره في العلوم الشرعية والأصلية والفرعية والفنون العقلية والنقلية. أخذ عنه الشيخ علي النوري فن القراءات التي كان صاحب الترجمة محققاً فيها، وذكره في «غيث النفع» بلفظ «شيخنا».

٦ ـ الشيخ محمّد بن محمّد الأفراني المغربي السوسي (ت١٠٨١هـ): العالم في القراءات. وصفه الشيخ علي النوري في «غيث النفع» بالعلامة المحقق، والمدقق الصالح الناصح، وحيث يذكره يطلق عليه لفظ «شيخنا».

٧ ـ الشيخ شرف الدين يحيى بن زين الدين: حفيد شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري. قرأ عليه الشيخ علي النوري قطعة من صحيح البخاري، ومسلم، وموطأ الإمام مالك وغيرها من كتب الحديث والأخلاق، وأجازه فيها إجازة مطلقة ضمن رسالة اسمها «الشرف الظاهر الجلي في إجازة سيدي على المغربي المالكي».

٨ ـ الشيخ يحيى بن محمد الشاوي المليانى الجزائري[٢] (ت١٠٩٦هـ). كان فقيهاً متضلّعاً بفنون العربية وغيرها، تصدر للإقراء بالأزهر، وفيه قرأ عليه الشيخ علي النوري علوم الحديث والفقه والنحو والأصول والمنطق والبيان وعلم الكلام وغير ذلك، كما ذكر الشيخ الشيخ يحيى في إجازته[٣] للشيخ علي النوري إجازة عامة، وفيها أسانيده في رواية سنن أبي داود، وجامع الترمذي، والسنن الكبرى للنسائي، وسنن ابن ماجه.

٩ ـ الشيخ عبد السلام بن إبراهيم اللقاني[٤] (ت١٠٧٨هـ) الحافظ

---

(١) تراجع ترجمته في الصفوة، للافراني ص٢٦٢.
(٢) تراجع ترجمته في الصفوة، للافراني ص٣٣٦.
(٣) منها قطعة بالمكتبة الوطنية بتونس برقم (١٩٨٠٩).
(٤) تراجع ترجمته في الصفوة، للإفراني ص٢٨١؛ ونزهة الأنظار لمقديش ٢/ ١٧٢.

المتقن الفهامة شيخ المالكية في وقته بالقاهرة، أخذ عنه الشيخ علي النوري جملة من العلوم، لا سيما علم أصول الدين الذي كان فيه الشيخ المذكور خليفة لوالده العلامة برهان الدين إبراهيم اللقاني صاحب متن جوهرة التوحيد الشهير.

١٠ ـ الشيخ محمد بن محمد بن ناصر الدّرعي المغربي[١] (ت١٠٨٥هـ)، العالم المشارك، العابد الناسك، الورع الزاهد، القائم بالطريقة، الشارب من عين الحقيقة. لقيه الشيخ علي النوري بالأزهر سنة (١٠٧٦هـ)، وأخذ عنه علوم التصوف، وتلقى منه ورد الذكر، واقتدى بمنهجة السديد في علم التصوف.

المبحث الخامس: تلاميذه:

بعد رجوعه من مصر تصدَّر الشيخ علي النوري لإقراء القرآن العظيم وتفسيره ونشر أمهات العلوم الشرعية وتعليمها، وكان ذلك اعترافاً منه بفضل الله تعالى عليه، حيث وفّقه في رحلاته العلمية، وشعوراً منه بوجوب تبليغه تلك العلوم لأهل بلده صفاقس أساساً، وذلك لما توفّر فيه من الأهلية المتحققة بشهادات العلماء وإجازاتهم، وقد وفقه الله تعالى لأداء ذلك الواجب وكُلِّلَتْ جهوده بالتوفيق، حيث أنشأ جيلاً من العلماء الصالحين العاملين، ساروا على دربه واقتفوا منهجه، وكان من أبرزهم:

١ ـ الشيخ أبو الحسن علي بن خُلَيْفة (بصفة التصغير) المساكني[٢] (ت١١٧٢هـ). كان رجلاً صالحاً تقياً عفيفاً فقيهاً متكلّما محدِّثاً مفسِّراً واعظاً عارفاً بعلوم العربية وبأسرارها وبأصول الفقه وفروعه، تفقه أوّلاً على الشيخ علي النوري كما ذكر في فهرسته، وأقام عنده خمس سنين، بداية من سنة(١٠٩٥هـ)، ثم رحل مجازاً من شيخه إلى مصر فشاركه في الأخذ عن

---

(١) تراجع ترجمته في الصفوة، للإفراني ص٢٩٩؛ وشجرة النور، لمخلوف ص٣١٣.

(٢) تراجع ترجمته في نزهة الأنظار، لمقديش ٢/ ٣٧٤؛ وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ ٢/ ٢٣٣.

بعض شيوخه. «ثم رجع إلى بلده وتصدر للتدريس بمدرسة أبيه وعمّرها أحسن تعمير، يطعم الطعام للفقراء والمساكين ويعلم أولاد المسلمين ويربيهم، تابعاً لطريقة شيخه الشيخ النوري»[1]. من مصنفاته: «الرياض الخليفية» وهي منظومة في أصول الدين، وقد اعتنيت بها تحقيقاً والحمد لله.

٢ ـ الشيخ أبو الحسن علي التميمي المؤخّر[2] (كان حياً سنة ١١١٨هـ)، ولقبه الأصلي «المقدّم» وشهر «المؤخّر»، وهو أكبر تلاميذ الشيخ علي النوري وأكثرهم ملازمة له، وكان يجل كثيراً شيخه، حيث يقول في حقه: «مخلِّصنا من جميع الجهالات في ديننا ودنيانا»[3]، ويشير بذلك إلى من كان له الفضل ـ بعد الله سبحانه ـ في وصوله إلى مراتب علمية عالية، حيث صار يوصف بالإمام العالم بالقراءات، النحوي، الفلكي المتكلم ولم تكن له رحلة لطلب العلم، ولكنه حصل على تلك الدرجة العالية ببركة ملازمته لشيخه والأخذ عنه. له تصانيف مفيدة منها شرحه على العقيدة النورية «ملبغ الطالب إلى معرفة المطالب»[4]، وشرح لطيف على «جوهرة التوحيد»[5]، وقد نشراً بتحقيق الشيخ الحبيب بن طاهر جزاه الله خيراً.

٣ ـ الشيخ أبو العباس أحمد العجمي المكني[6] (١١٢٢هـ). أجازه الشيخ النوري إجازة عامّة وأثنى عليه كثيراً ووصفه بالعلم والصلاح والتقوى والدين المتين. رحل المكني إلى مصر واجتمع بأعلام العلماء بها، وأخذ عنهم وشارك شيخه النوري في بعض شيوخه؛ كالخرشي، والشبرخيتي وغيرهما. وأدّى فريضة الحجّ، ثمّ رجع لبلده «المكنين»، وأسس بها مدرسة،

---

(١) ذيل البشائر ص٤٧.

(٢) تراجع ترجمته في نزهة الأنظار، لمقديش ٢/ ٣٦٩؛ وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ ٤/ ٤١٧.

(٣) مبلغ الطالب إلى معرفة المطالب (شرح العقيدة النورية).

(٤) نشرته: دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

(٥) نشرته: دارمؤسسة المعارف، بيروت ـ لبنان.

(٦) تراجع ترجمته في شجرة النور، لمخلوف ١/ ٣٢٢؛ وتراجم المؤلفين التونسيين ٤/ ٣٦٧.

وتصدّى للتدريس بها اقتداء بشيخه النوري. وقد تخرّج على يديه مجموعة من العلماء. له تصانيف منها: منظومة سمّاها «عقيدة التوحيد»، وشرحها الأستاذ عبد العزيز الفراتي[1].

٤ ـ **الشيخ أبو العباس أحمد النوري**[2] (ت١١٥١هـ): هو ابن الشيخ علي النوري، قام مقام والده بعد وفاته بالمدرسة، وكان متضلّعاً في العلوم الدينية، عربية وفقهاً وأصولاً وحديثاً وتفسيراً وقراءة وأدباً، مع الفصاحة وحسن الصوت. وكانت له رحلة في طلب العلم، فلقي العلماء بتونس والجزائر وتلمسان وفاس والمشرق. وأدّى فريضة الحجّ، وصحب في رجوعه من الكتب الشيء الكثير، أكمل بها خزانة أبيه، وأكثر من كتب الأدب؛ لأنه كان مطمح نظره. ثمّ سافر مرّة أخرى إلى تونس فأقام بها مدّة يقرئ بجامع الزيتونة، قال من شاهد مجلسه: القائم أكثر من القاعد؛ لأنّه كان متمكّنا من علوم العربية، والحديث والسير والأحكام الشرعية، والعلوم الأدبية، والتاريخ، وأيام الناس، فبقي كذلك إلى أن أدركته الوفاة بتونس، فنقل ودفن بجانب والده. وتخرج على يديه تلاميذ ذكرتهم كتب التراجم[3].

المبحث السادس: ثناء العلماء عليه:

أجمع العلماء الذي عرفوا الشيخ النوري على إمامته وجلالة قدره، فصدرت منهم عبارات في حقه أفصحت عن مكانته العلمية العالية ومقاماته الأخلاقية الراقية، وفيما يلي ذكر لبعض ما وقفنا عليه من تلك العبارات:

ـ **الشيخ إبراهيم الشبرخيتي**[4] (ت١١٠٦هـ): الماجد اللبيب، والحاذق الأريب: الشيخ علي بن سالم النوري[5].

---

(١) شجرة النور الزكية ص٣٢.
(٢) تراجع ترجمته في نزهة الأنظار، لمقديش ٢/٣٦٨.
(٣) نزهة الأنظار ٢/٣٦٨؛ شجرة النور الزكية ص٣٤٤.
(٤) تراجع ترجمته في شجرة النور، لمخلوف ص٣١٧.
(٥) قال ذلك: إجازته، للشيخ علي النوري.

ـ **الشيخ إبراهيم المأموني الشافعي**: «الشيخ الفاضل النجيب المحصّل، مولانا الشيخ علي بن سالم بن محمّد الصفاقسي، يشهر بشطورو، يعرف بالنوري، نفعني الله ببركاته، فإنّ آثار الصلاح عليه لائحة، وسمات التوفيق منه فائحة»[1].

ـ **الشيخ يحيى الشاوي** (ت ١٠٩٦هـ): الشيخ الفاضل الأعلم الأعظم سدي علي السفاقصي[2].

ـ **الشيخ علي بن خليفة المساكني**: «الشيخ الفاضل، المربي الناصح، الجامع بين الحقيقة والشريعة: سيدي علي النوري الصفاقسي. اجتمعت به سنة خمس وتسعين وألف (١٠٩٥هـ) فامتلأ بحبه الفؤاد، ولو غبت عنه تلك المدة لحظة لقطعت في الرجوع إليه ألف واد»[3].

ـ **الشيخ علي المؤخر**: «شيخ العصر، وملجأ المسلمين في هذا الدهر، والفاتق من نافع العلوم نهراً بعد نهر، الماشي في جميع أحواله في هذا الزمان على سيرة سيدنا محمد عليٍّ القَدر، شيخنا وسيدنا ومولانا، ومخلِّصنا من جميع الجهالات في ديننا ودنيانا: أبو محمد، علي النّوري الصفاقسي، المالكي، الصوفي»[4].

ـ **الشيخ أحمد بن قاسم العصفوري** (ت١١٩٩هـ): «هو الشيخ الحريز الولي المعتقَد، الذهب الإبريز الجلي الغير المنتقد، ذو الإشارات الباهرات، والإنارات الزاهرات، العالم المتبحر العلامة، العلَم الحبر الفهامة، الراقي ذُرَى المجد بالكرامات، المحيي ليله بالعبادة كأن الكرى[5] مات، ذي التصانيف المصفاة بمِنخل التدقيق، النافعة بمصاحبة الإخلاص والتوفيق، المربي الورع الزاهد، الواصل الصابغ المجاهد، المرعوبة بأساطيله البطارقة،

---

(١) العالم الصالح المصلح علي النوري ص١٢.

(٢) وردت هذه العبارات في إجازته، للشيخ علي النوري التي ذكرناها في ترجمة المجيز.

(٣) فهرسة ص١٩، ٢٠.

(٤) انظر: مبلغ الطالب لمعرفة المطالب.

(٥) الكرى: النعاس والنوم (المعجم الوسيط ٧٨٥).

المرهوبة بهيبته كل طارقة، الواقف على إحياء مراسم الشريعة، العاكف على إبداء السنة المريعة، لو عاشره القشيري رَسا له، وطيّب ذكره في الرسالة، ولو سمع الشاطبي منه «غيث النفع» قال قد سهل لعمري القراءات السبع، الأستاذ الذي أقتدي به في أموري، الطود الشامخ سيدي علي النوري»[1].

ـ **الشيخ علي الحريشي**: «الفقيه الفاضل، المتبتل الكامل». **(نقلاً عن المواهب الربانية على العقيدة النورية)**.

ـ **الشيخ الحسن اليُوسِي**: (شيخ شيوخ المغرب) قال مادحاً الشيخ عليّاً النوري في قصيدة أجاز فيها مجموعة من العلماء:

كذا الماجد النحرير عين صفاقس أبو الحسن النوري ذو المجد والفخر

ـ **الشيخ أحمد بن محمد الدرعي**: «سيّدي علي النوري: من عباد الله الصالحين، وأهل العلم والعمل، قد أحيا الله به العلم والسُّنَّة في هذا القطر».

ـ **الشيخ محمود مقديش**: «كان ثقة، عمدة في علوم الدين من حديث، وتفسير، وفقه، وقراءة، وعربية، وأصول الدين، وأصول الفقه، ومغازٍ، وسِيَر، وميقات، وتصوّف وما يتبع ذلك وما يتوقف عليه.» **(نزهة الأنظار)**.

ـ **الشيخ محمد مخلوف**: «هو الإمام، المقرئ، المحدّث، المسند، العلامة، الفقيه، المتكلّم، المحقق، المتفنّن، الحامل راية العلوم باليمين، القدوة المربّي المتمسّك بعرى الدين، السالك سنن المهتدين والفضلاء الواصلين». **(شجرة النور الزكية)**.

المبحث السابع: مصنفاته:

اشتهرت مصنفات الإمام الشيخ علي النوري في حياته، فطارت بها الركبان إلى مشارق الأرض ومغاربها، ووضع عليها الفقهاء الشروح المفصلة لما فيها من العلوم والمبينة لمعانيها الغزيرة.

والذي تجدر الإشارة إليه بخصوصها أنها كانت ذات صبغة علمية

---

(١) الفوائد العصفورية على العقيدة النورية مخ رقم (١٩٩٥٥)، بدار الكتب الوطنية.

تعليمية، دائرة حول بيان فروض الأعيان من الاعتقادات والعبادات العملية من صلاة وحج، وكل ما يحتاجه المسلم لتصحيح عبادته لله تعالى، وحسن القيام بما افترضه عليه، كما كان شديد العناية بعلوم القرآن قراءة وتفسيراً، وله في ذلك مصنفات شهيرة يأتي ذكرها مع بقية كتبه ورسائله، وهي كما يلي:

ـ **غيث النفع في القراءات السبع**. حقق مراراً، وطبع عدّة طبعات، منها طبعة على هامش شرح الشاطبية المسمّى «سراج القاري المبتدي» لابن القاصح، دار الفكر؛ وطبعة مستقلّة، بتحقيق: أحمد الحفيان، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م. وآخر تحقيق فيما أعلم لسالم بن محمد الزهراني، ضمن رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ١٤٢٦هـ.

ـ **تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين عمّا يقع لهم من الخطأ حال تلاوتهم لكتاب الله المبين**. نشرته مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، بتحقيق: محمد الشاذلي النيفر، وعثمان العياري، تونس ١٩٧٤م.

ـ **العقيدة النورية في معتقد السادات الأشعرية**[1]. حققها: الشيخ الحبيب بن طاهر، ضمن تحقيق ودراسة شرحها المسمى «مبلغ الطالب لمعرفة المطالب» للشيخ علي المؤخر. نشرتها دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سنة ٢٠٠٨م.

ـ **أدعية ختم القرآن**. نشرها عباس النوري، صفاقس، تونس ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

ـ **رسالة في حكم السماع وفي وجوب كتابة المصاحف بالرسم العثماني**. فرغ من كتابتها في أواخر محرم سنة (١١١٧هـ). نشر دار الغرب الإسلامي. تحقيق: محمد محفوظ، بيروت ـ لبنان ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

ـ **رسالة في المناسك**. مطبوعة مع شرحها المسمّى «هبة المالك على تأليف الشيخ علي النوري في المناسك» لمحمّد بن يوسف الشهير بالكافي

---

(١) مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس رقمه (١٣٩٥٨)، وعدد أوراقه ٤.

(ت١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م)، مطبعة الأمة، مصر، ط ١، ١٣٣٠هـ ـ ١٩١٢م؛ وطبع بمفرده تحت عنوان «مناسك الحج والعمرة والزيارة». نشرها عبّاس بن محمد النوري سنة ١٩٨٨م.

ـ **المنقذ من الوحلة في معرفة السنين، وما فيها والأوقات والقبلة** (في الفلك). طبع مكتبة نهج سوق البلاط، تونس ١٣٣١هـ ـ ١٩١٣م.

ـ **أسئلة في القراءات**. مخطوط بدار الكتب الوطنية، ضمن مجموع برقم (٢٠٣٥)، وعدد أوراقه ٧.

ـ **معين السائلين من فضل ربّ العالمين**. وهو رسالة في آداب الدعاء وأحكامه وفضائله، استناداً إلى القرآن العظيم وصحيح السُّنَّة النبوية المشرفة. ذكره الشيخ علي النوري في كتابه «غيث النفع»، حيث قال: «وينبغي للداعي مراعاة الدعاء وشروطه وآدابه، وقد بيناها في كتابنا «معين السائلين من فضل رب العالمين» فلا نطيل بها»[1]. وقد وفقنا الله تعالى لتحقيقه، ونشرته «دار الكرز» للنشر بمصر.

ـ **مقدمة في فقه الصلاة**. (وهي الرسالة التي بين أيدينا).

ـ **الهدى والتبيين في ما فعله فرض عين على المكلّفين**. وهو شرح على المقدمة التي بين أيدينا. مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، رقمه (١٩٤٧٥)، وعدد أوراقه ٢٦٢ ورقة. وللأسف فقد تلفت أكثر أوراقه بالرطوبة والتمزيق، واختلطت أرقامها بحيث يصعب جداً الانتفاع به.

ـ **فتاوى فقهية حول الطهارة والصلاة**. مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، رقمه (٢٠١٥٥)، وعدد أوراقه ١٠، وهي الثانية ضمن مجموع.

ـ **ثلاث رسائل في تحريم الدخان**.

ـ **رسالة تقريض** على كتاب «تحفة الإخوان في التحذير من حضور فقراء الزمان» لعلي بن عبد الصادق العيادي الجبالي (ت١١٣٨هـ). مخطوطة بدار

---

(١) ص ١٣٧٤؛ تحقيق: سالم بن محمد الزهراني، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ١٤٢٦هـ.

الكتب الوطنية، رقمها (١٨٠٧٨)، وهي ضمن مجموع في مكتبة حسن حسني عبد الوهاب، وعدد أوراقها ١.

ـ **إجازة ووصية**. كتبها المؤلف إلى تلميذه عبد الحفيظ بن محمّد الطيّب في ١٩ صفر سنة ١١١١هـ. مخطوطة بدار الكتب المصرية بالقاهرة، رقمها (٤٩٠) مجاميع، من ورقة ١٠١ إلى ١٠٥.

ـ **رسالة في الردّ على من يقول: بجواز إبدال الهمزة هاء عند تسهيلها**.

ـ **فهرست**. ذكر فيها روايته عن شيوخه المغاربة والمشارقة الذين أخذ عنهم وما أجازوه به وقال فيها: «ولا تجد كتاباً للمتقدمين ولا للمتأخرين في جميع العلوم إلّا ولنا به اتصال سند يوصلنا إلى مؤلّفه».

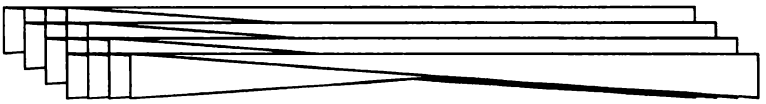

النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدت بعون الله تعالى في تحقيق هذه المقدمة المباركة على نسختين بالمكتبة الوطنية بتونس وهما:

ـ النسخة (أ) ضمن مجموع رقمه (٩٠٢٦) أوراقها ٣٠. مسطرتها ١٥. خطها مغربي.

ـ النسخة (ب) رقمها (٢٠١٥٥). أوراقها ١٢. مسطرتها ٢٤. خطها تونسي.

فاجتهدت قدر الطاقة في إثبات النص الصحيح كما أراده مصنفه، متجنبا كثرة التعليق، عازما بإذن الله تعالى على تحقيق شرح الشيخ النفراوي على هذه المقدمة الفقهية، وبالله التوفيق.

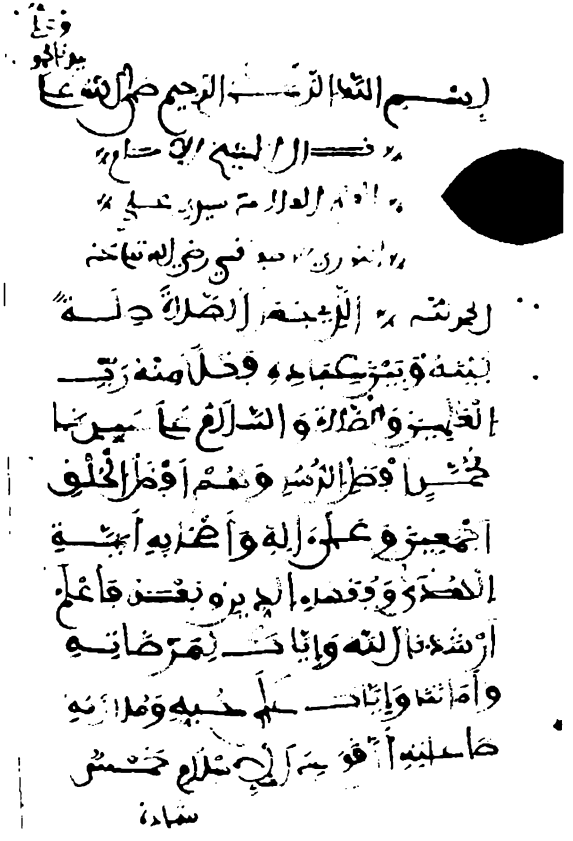

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

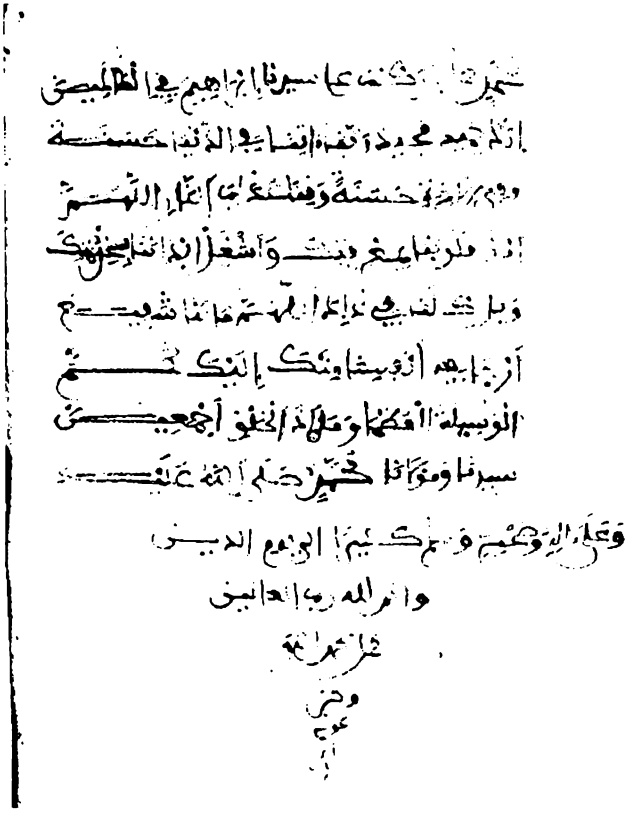

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

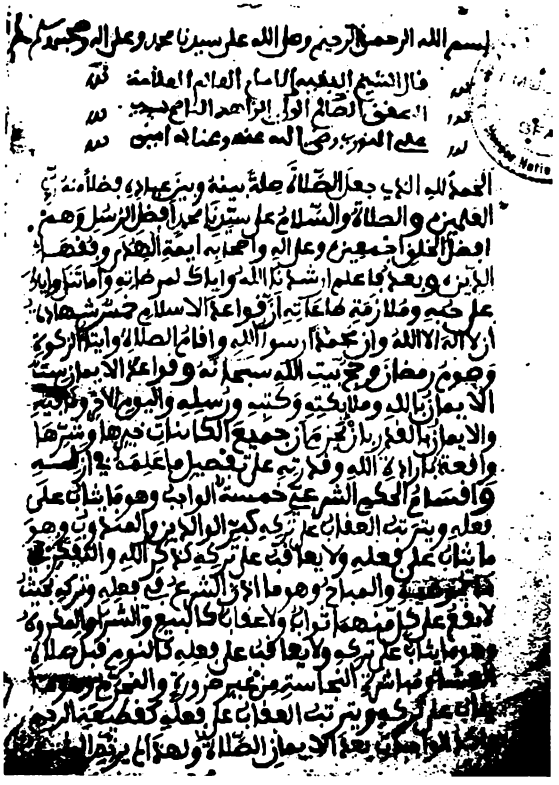

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة
الصوفي الصالح أبو إبراهيم الشامي نجد
على المنوفي رضي الله عنه وعنا به آمين

الحمد لله الذي جعل الصلاة صلة بينه وبين عباده وفضله على
العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الرسل وهم
أفضل الخلق أجمعين وعلى آله وأصحابه أئمة الهدى وقدوة
الدين وبعد فاعلم أرشدنا الله وإياك لمرضاته وأماتنا وإياك
على حبه وملازمة طاعاته أن قواعد الإسلام خمس شهادة
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة
وصوم رمضان وحج بيت الله سبحانه وقواعد الإيمان ستة
الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر
والإيمان بالقدر يتضمن الإيمان بجميع الكائنات قدرها وشرها
واقعة بإرادة الله وقدرته على تفصيل ما علمه منها وأن لله
وأفسام الحكم الشرعي خمسة الواجب وهو ما يثاب على
فعله ويترتب العقاب على تركه كبير الوالدين والصوم وهو
ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه كذكر الله والتفكر
والمباح وهو ما أذن الشرع في فعله وتركه بحيث
لا يقع على كل منهما ثواب ولا عقاب كالبيع والشراء والمكروه
وهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله كالنوم قبل صلاة
العشاء ومباشرة النجاسة من غير ضرورة والحرام وهو
ما يثاب على تركه ويترتب العقاب على فعله كقطيعة الرحم
والإسكار بعد الإيمان بالصلاة وهذا أول ما يرفع الله

Bibliothèque Nationale de France

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

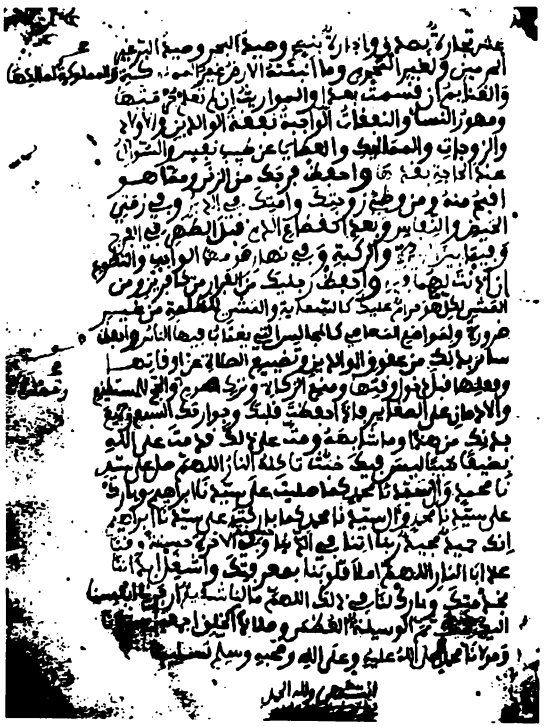

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الشَّيْخُ الفَقِيهُ الإِمَامُ العَالِمُ العَلَّامَةُ المُحَقِّقُ الصَّالِحُ الوَلِيُّ الزَّاهِدُ
النَّاصِحُ سَيِّدِي عَلِيٌّ النُّورِيُّ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ وعنا به

الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ الصَّلَاةَ صِلَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، فَضْلاً مِنْهُ رَبِّ العَالَمِين، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ الرُّسُلِ وَهُمْ أَفْضَلُ الخَلْقِ أَجْمَعِين، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَئِمَّةِ الهُدَى وَفُقَهَاءِ الدِّين.

وَبَعْدُ؛ فَاعْلَمْ أَرْشَدَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ، وَأَمَاتَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى حُبِّهِ وَمُلَازَمَةِ طَاعَاتِهِ أَنَّ **قَوَاعِدَ الإِسْلَامِ خَمْسٌ**: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ.

وَقَوَاعِدَ الإِيمَانِ سِتٌّ: الإِيمَانُ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ وَمَا فِيهِ، وَالإِيمَانُ بِالقَدَرِ بِأَنْ تَجْزِمَ أَنَّ جَمِيعَ الكَائِنَاتِ ـ خَيْرِهَا وَشَرِّهَا ـ وَاقِعَةٌ بِإِرَادَةِ اللهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ، عَلَى تَفْصِيلِ مَا عَلِمَهُ فِي أَزَلِهِ.

وَأَقْسَامَ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ خَمْسَةٌ:

ـ **الوَاجِبُ**: وَهُوَ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيَتَرَتَّبُ العِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ: كَبِرِّ الوَالِدَيْنِ.

ـ **وَالمَنْدُوبُ**: وَهُوَ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ: كَذِكْرِ اللهِ، وَالتَّفَكُّرِ فِيما يُرْضِيهِ[1].

---

(١) في (ب): في مصنوعاته.

ـ **وَالمُبَاحُ**: وَهُوَ مَا أَذِنَ الشَّرْعُ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، بِحَيْثُ لَا يَقَعُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ: كَالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

ـ **وَالمَكْرُوهُ**: وَهُوَ مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ: كَالنَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَمُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

ـ **وَالمُحَرَّمُ**: وَهُوَ مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيَتَرَتَّبُ العِقَابُ عَلَى فِعْلِهِ: كَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ.

وَآكِدُ الوَاجِبَاتِ بَعْدَ الإِيمَانِ: الصَّلَاةُ. وَلِهَذَا لَمْ يُرَخِّصِ الشَّرْعُ فِي تَرْكِهَا حَالَ الضَّرُورَةِ؛ كَالمَرَضِ وَالغَرَقِ وَالخَوْفِ.

وَيَجِبُ ـ إِجْمَاعاً ـ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ تَعَلُّمُ أَحْكَامِهَا وَأَحْكَامِ جَمِيعِ مَا يَفْعَلُهُ أَوْ يَقُولُهُ مِنَ العِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا[1]، فَمَنْ أَتَى بِالصَّلَاةِ مَثَلاً عَلَى صُورَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَحْكَامَهَا، قَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَهُوَ آثِمٌ. نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ العَافِيَةَ فِي دِينِنَا وَدُنْيَانَا.

(١) قال الإمام الخطابي في شرح صحيح البخاري: يجب عليك أن تعرف الشيء الذي تعبدت به، وأن تعلم أنك مأمور به، وأن تطلب موافقة الأمر فيما تعبدت به، فإنك إذا لم تعلم صفة ما أمرت به لم يتأت لك فعله على الوجه الذي تعبدت به، ومن فعل المأمور به من غير أن يعرف إنه مأمور به، أو في جملة المأمورين به لم يكن في فعله مطيعا ببآمر، ومن عرف الأمر ثم لم يقصد بفعله المأمور به موافقة الآمر لم يكن ممتثلاً لأمره. (أعلام الحديث ١/ ١٢).

بَابُ

الطَّهَارَةِ

بَابُ الطَّهَارَةِ

وَلَا يَصِحُّ الوُضُوءُ وَلَا الغُسْلُ وَلَا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِلَّا بِالمَاءِ الطَّهُورِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ بِمَا يَنْفَكُّ عَنْهُ المَاءُ غَالِباً؛ كَالنَّبَاتِ، وَالدُّخَانِ، وَالإِدَامِ.

فَإِنْ خَالَطَ المَاءَ شَيْءٌ طَاهِرٌ، أَوْ نَجِسٌ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ فَهُوَ طَهُورٌ. وَإِنْ غَيَّرَهُ فَإِنْ كَانَ المُخَالِطُ طَاهِراً، فَالمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ، وَيُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ لَا حُكْمَهَا. وَإِنْ كَانَ نَجِساً فَالمَاءُ نَجِسٌ.

وَإِنْ تَغَيَّرَ المَاءُ بِقَرَارِهِ، وَهُوَ جَمِيعُ أَجْزَاءِ الأَرْضِ، أَوْ بِمَا يَحْدُثُ عَنْ قَرَارِهِ كَالحَمَأَةِ، أَوْ بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ كَالطُّحْلُبِ، أَوْ يَطُولُ مُكْثُهُ فَهُوَ طَهُورٌ.

فَرَائِضُ الوُضُوءِ سَبْعَةٌ:

ـ النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ. فَيَنْوِي رَفْعَ الحَدَثِ، أَو اسْتِبَاحَةَ مَا يَمْنَعُهُ الحَدَثُ، أَوْ أَدَاءَ فَرْضِ الوُضُوءِ.

ـ وَغَسْلُ الوَجْهِ. وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ المُعْتَادِ إِلَى آخِرِ الذَّقْنِ أَوْ مُنْتَهَى اللِّحْيَةِ، وَمَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ الشَّعَرُ البَشَرَةَ وَجَبَ إِيصَالُ المَاءِ إِلَيْهَا.

ـ وَغَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ. وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا.

ـ وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ مَعَ مَا طَالَ مِنْ شَعَرِهِ.

ـ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ.

ـ وَالدَّلْكُ: وَهُوَ إِمْرَارُ اليَدِ عَلَى العُضْوِ، مَعَ المَاءِ أَوْ عَقِبَهُ.

وَالفَوْرُ مَعَ الذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ. فَإِنْ فَرَّقَ عَامِداً تَفْرِيقاً كَثِيراً، أَوْ تَرَكَ المُبَادَرَةَ إِلَى غَسْلِ مَا نَسِيَهُ، أَوْ مَا تَحْتَ حَائِلٍ، أَوْ خُفٍّ حَتَّى طَالَ بَطَلَ وُضُوءُهُ. وَإِنْ تَرَكَ لُمْعَةً، أَوْ عُضْواً، وَتَذَكَّرَ بِالقُرْبِ فَعَلَ المَنْسِيَّ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ بَعُدَ فَعَلَ المَنْسِيَّ فَقَطْ، وَيُجَدِّدُ النِّيَّةَ. وَإِنْ صَلَّى فَرِيضَةً قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَهَا أَبَداً.

وَالغُسْلُ كَالوُضُوءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعِيدُ مَا بَعْدَ المَنْسِيِّ.

وَسُنَنُهُ ثَمَانٍ:

ـ غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الكُوعَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي مَاءِ الوُضُوءِ[1].

---

(١) في (أ): وضوءه.

- وَالمَضْمَضَةُ.

- وَالاسْتِنْشَاقُ

- وَالاسْتِنْثَارُ.

- وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ.

- وَتَجْدِيدُ المَاءِ لِمَسْحِهِمَا.

- وَالمَسْحَةُ الثَّانِيَةُ فِي الرَّأْسِ.

- وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ.

وَمُسْتَحَبَّاتُهُ:

- أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ.

- وَالتَّسْمِيَةُ.

- وَالسِّوَاكُ.

- وَالمُبَالَغَةُ فِي المَضْمَضَةِ.

- وَالاسْتِنْشَاقُ لِغَيْرِ الصَّائِمِ.

- وَفِعْلُهَا بِاليَمِينِ

- وَبِستٍّ[1] غَرْفَاتٍ.

- وَبَدْءُ الوَجْهِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَاليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِمَا، وَالرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهِ.

- وَالبَدْءُ بِاليَمِينِ قَبْلَ اليَسَارِ.

- وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ.

---

(١) في (ب): وست.

ـ وَجَعْلُ الإِنَاءِ عَنِ اليَمِينِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحاً.

ـ وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

ـ وَاسْتِشْعَارُ النِّيَّةِ إِلَى آخِرِ وُضُوءِهِ.

ـ وَتَقْلِيلُ المَاءِ مَعَ التَّعْمِيمِ.

ـ وَالغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ فِي الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ.

ـ وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ، وَتَرْتِيبُهَا مَعَ الفَرَائِضِ.

ـ وَالصَّمْتُ، إِلَّا عَنْ ذِكْرِ اللهِ.

ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الوُضُوءِ وَهُوَ رَافِعٌ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ مُتَفَكِّراً فِي عَجَائِبِهَا لِيُفَرِّغَ قَلْبَهُ وَذَاتَهُ لِخَالِقِهَا: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ.»

وَمَكْرُوهَاتُهُ:

ـ تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِهِ.

ـ وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ، وَعَلَى الوَاحِدَةِ فِي المَمْسُوحِ.

ـ وَتَتَبُّعُ غُضُونِ الأُذُنَيْنِ.

ـ وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ.

ـ وَالسِّوَاكُ بِاليُسْرَى.

ـ وَالاسْتِنْثَارُ بِاليُمْنَى أَوْ بِغَيْرِ يَدٍ.

ـ وَالتَّفْرِيقُ اليَسِيرُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

يُنْتَقَضُ الوُضُوءُ بِـ:

ـ الخَارِجِ المُعْتَادِ، وَهُوَ: البَوْلُ، وَالغَائِطُ، وَالرِّيحُ، وَالوَدْيُ، وَالمَذْيُ، وَيَجِبُ مِنْهُ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ بِنِيَّةِ الوُجُوبِ عَلَى الوَجْهِ المُعْتَادِ. وَالسَّلَسُ[1] المُفَارِقُ أَكْثَرَ الزَّمَانِ مُوجِبٌ لِلوُضُوءِ.

ـ وَبِغَيْبَةِ العَقْلِ بِالإِغْمَاءِ، وَالجُنُونِ، وَالسُّكْرِ، وَالنَّوْمِ الثَّقِيلِ.

ـ وَلَمْسِ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بِبَاطِنِ الكَفِّ وَالأَصَابِعِ وَبِجَنْبِ الكَفِّ وَالأَصَابِعِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَلَوْ خَفِيفاً.

ـ وَبِوُجُودِ اللَّذَّةِ أَوْ قَصْدِهَا مَعَ لَمْسِ مَا يُلْتَذُّ بِلَمْسِهِ عَادَةً.

ـ وَبِالقُبْلَةِ فِي الفَمِ مُطْلَقاً، إِلَّا لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ.

ـ وَبِالشَّكِّ فِي الحَدَثِ.

ـ وَبِالرِّدَّةِ. أَعَاذَنَا اللهُ مِنْهَا، وَحَفِظَ عَلَيْنَا الإِيمَانَ إِلَى أَنْ نَلْقَاهُ وَهُوَ رَاضٍ عَنَّا، آمِينَ[2].

---

(١) وحقيقةُ السلس: تكرار خروج الخارج المعتاد من المخرج المعتاد لا على سبيل الصحة والاعتياد. ويكون في البول والمذي والاستحاضة والريح، وهو إما ملازم غير مفارق فلا وضوء به؛ إذ لا فائدة في الوضوء منه وهو غير مفارق، ثم المفارق إما أن تكون مفارقته أكثر الزمان ـ أعني: زمان الساعة الواحدة ـ أو بالعكس أو يتساوياً، ففي الأول يجب الوضوء على المشهور، وفي الثاني يستحب، واختلف في التساوي على قولين، وهما خلاف في شهادة بوجود الحرج وعدمه. (شرح الرسالة القيروانية للشيخ أحمد القلشاني).

(٢) يضاف أيضاً في نواقض الوضوء: خروج المني بدون لذة، والشك في الطهارة بعد تيقن الحدث، والهادي، ودم الاستحاضة، وخروج مني الرجل من فرج المرأة بعد =

وَمَنْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِزَالَةُ مَا عَلَى المَخْرَجَيْنِ مِنَ الأَذَى بِالمَاءِ[1]، أَوْ بِالِاسْتِجْمَارِ[2] بِيَابِسٍ طَاهِرٍ قَلَّاعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ وَمُؤْذٍ، مَعَ سَلْتِ الذَّكَرِ وَنَثْرِهِ بِرِفْقٍ. وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ الإِيتَارُ.

وَيُجْزِئُ الاسْتِجْمَارُ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ المَاءِ. وَكَذَلِكَ المَاءُ وحْدَهُ، وَهُوَ أَفْضَلُ. وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ.

فَإِنْ كَانَ الخَارِجُ مَذْياً[3]، أَوْ بَوْلَ امْرَأَةٍ، أَوِ[4] انْتَشَرَ أَكْثَرَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ عَادَةً، أَوِ اسْتُجْمِرَ بِمُتَنَجِّسٍ، تَعَيَّنَ المَاءُ.

وَالأَفْضَلُ فِعْلُ ذَلِكَ بِاليَسَارِ، وَتَقْدِيمُ القُبُلِ، وَالاسْتِرْخَاءُ قَلِيلاً، وَبَلُّ اليَدِ قَبْلَ الاسْتِنْجَاءِ، وَغَسْلُهَا بَعْدَهُ[5].

= اغتسالها. (راجع الفقه المالكي وأدلته للشيخ الحبيب بن طاهر ١/ ٤٤؛ طبعة مكتبة المعارف).

(١) وهو الاستنجاء. وهو: إزالة ما على المخرجين من الأذى بالماء المطلق.

(٢) الاستجمار في اللغة مأخوذ من الجمار وهي الحجارة الصغرى. وقيل من التجمير بالبخور والحجر. وفي الاصطلاح: إزالة ما على المخرجين من الأذى بكل جامد طاهر منق، ليس بمطعوم ولا ذي حرمة، منفصل ليس بذي سرف، ولا يتعلق به حق لذي حق.

(٣) في (أ) و(ب): منيا. والتصويب من هامش (أ).

(٤) في (ب): و.

(٥) ليست في (ب).

فَصْلٌ

يَجِبُ الغُسْلُ بِانْقِطَاعِ دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَبِخُرُوجِ المَنِيِّ بِسَبَبِ لَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ وَلَوْ فِي حَالِ النَّوْمِ، فَمَنْ انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ فَوَجَدَ مَنِيّاً فَوَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ. فَإِنْ وَجَدَهُ يَابِساً وَلَمْ يَدْرِ مَتَى احْتَلَمَ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا إِنْ وَجَدَهُ فِي جَسَدِهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي ثَوْبِهِ فَمِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ.

وَإِنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَسْتَدْعِي خُرُوجَ المَنِيِّ وَالْتَذَّ، ثُمَّ انْتَبَهَ فَلَمْ يَجِدْ مَنِيّاً، أَوِ الْتَذَّ فِي اليَقَظَةِ بِلَا جِمَاعٍ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ. وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ وَإِنْ اغْتَسَلَ أَوَّلاً. بِخِلَافِ مَا إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُنْزِلْ وَاغْتَسَلَ لِلإِيلَاجِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ المَنِيُّ فَلَا يُعِيدُ الغُسْلَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الوُضُوءُ.

وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ، وَلَمْ يَدْرِ مَا هُوَ أَمَنِيٌّ أَمْ مَذْيٌ[1] وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ.

وَبِمَغِيبِ الحَشَفَةِ عَلَى البَالِغَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَلْتَذَّا وَلَمْ يُنْزِلَا وَلَوْ مُكْرَهَيْنِ، أَوْ نَائِمَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا مَعَ انْتِشَارٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَمَنْ شَكَّ فِي الإِيلَاجِ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ.

(١) في (أ): أم غيره.

فَرَائِضُ الغُسْلِ خَمْسَةٌ:

- النِّيَّةُ. فَيَنْوِي رَفْعَ الحَدَثِ الأَكْبَرِ، أَوِ اسْتِبَاحَةَ مَا يَمْنَعُهُ، أَوِ الفَرْضَ.
- وَتَعْمِيمُ ظَاهِرِ الجَسَدِ بِالمَاءِ.
- وَتَخْلِيلُ الشَّعَرِ.
- وَالدَّلْكُ.
- وَالمُوَالَاةُ؛ كَالوُضُوءِ.

وَسُنَنُهُ خَمْسٌ:

- غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الكُوعَيْنِ.
- وَالمَضْمَضَةُ.
- وَالاسْتِنْشَاقُ.
- وَالاسْتِنْثَارُ.
- وَغَسْلُ[1] دَاخِلِ الأُذُنَيْنِ.

وَفَضَائِلُهُ:

- التَّسْمِيَةُ.
- وَالسِّوَاكُ.
- وَالمَوْضِعُ الطَّاهِرُ.

---

(١) في (أ): ومسح.

- وَالبَدْءُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ.
- وَتَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ، وَيغْسِلُهَا بِنِيَّةِ رَفْعِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ.
- وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ.
- وَتَقْدِيمُ اليَمِينِ عَلَى اليَسَارِ، وَالأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ.
- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَهُ: مَا يُقَالُ بَعْدَ الوُضُوءِ.

وَمَكْرُوهَاتُهُ:

- تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِهِ.
- وَتَكْرَارُ المَغْسُولِ إِذَا أَيْقَنَ بِالتَّعْمِيمِ.
- وَفِعْلُهُ فِي مَوْضِعِ نَجِسٍ، أَوْ قَبْلَ تَطْهِيرِ جَسَدِهِ.
- وَالتَّفْرِيقُ اليَسِيرُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.
- وَالإِكْثَارُ مِنْ صَبِّ المَاءِ.
- وَتَنْكِيسُهُ.
- وَالكَلَامُ فِيهِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ.
- وَالتَّطْهِيرُ بِلَا إِزَارٍ.

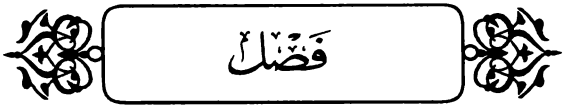

لَا حَدَّ لِأَقَلِّ الحَيْضِ. وَأَكْثَرُهُ لِمَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا حَيْضٌ خَمْسَة عَشرَ يَوْماً. وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا. فإن تمادى بها استظهرت بثلاثة أيام ما لم تبلغ الخمسة عشر يوماً. وَكَذَلِكَ المُخْتَلِفَةُ العَادَةِ، إِلَّا أَنَّهَا تَسْتَظْهِرُ عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا.

فَإِنْ تَمَادَى بِهَا فَهُوَ دَمُ اسْتِحَاضَةٍ، وَحُكْمُهُ كَالسَّلَسِ. وَلَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَلَا الصَّوْمَ وَلَا الوَطْئَ.

فَإِنْ مَيَّزَتْ دَمَ الحَيْضِ مِنْ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ بَعْدَ أَقَلِّ الطُّهْرِ ـ وَهُوَ خَمْسَة عَشَرَ يَوْماً، وَأَكْثَرُهُ لَا حَدَّ لَهُ ـ فَالدَّمُ المُمَيَّزُ حَيْضٌ.

وَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَ تَمَامِ حَيْضِهَا، ثُمَّ عَاوَدَهَا قَبْلَ أَقَلِّ الطُّهْرِ لَفَّقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ وَحْدَهَا عَلَى حُكْمِهَا.

وَالصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ حَيْضٌ كَأَيَّامِ الاسْتِظْهَارِ. وَيَحْرُمُ بِهِ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ.

وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ سِتُّونَ يَوْماً. وَأَقَلُّهُ لَا حَدَّ لَهُ. حَتَّى[1] لَوِ انْقَطَعَ دَمُهَا يَوْمَ الوِلَادَةِ، أَوْ وَلَدَتْهُ جَافّاً اغْتَسَلَتْ وَطَهُرَتْ. وَتَحْدِيدُهُ بِالأَرْبَعِينَ جَهْلٌ وَضَلَالٌ مُبِينٌ.

فَإِنْ عَاوَدَهَا قَبْلَ أَقَلِّ الطُّهْرِ فَهُوَ دَمُ نِفَاسٍ، وَتُلَفِّقُهُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ وَلَوِ انْقَطَعَ مِرَاراً. وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَهُو دَمُ حَيْضٍ، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالحَيْضِ.

(١) في (ب): و.

فَصْلٌ

يَمْنَعُ الحَدَثُ مُطْلَقاً الصَّلَاةَ، وَالطَّوَافَ مُطْلَقاً، وَمَسَّ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ العَظِيمِ وَإِنْ قَلَّ أَوْ جِلْدِهُ وَإِنْ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ، وَ[1]حَمْلَهُ.

وَيَجُوزُ مَسُّ الجُزْءِ لِلْمُتَعَلِّمِ، وَاللَّوْحِ لِلمُعَلِّمِ وَالمُتَعَلِّمِ، وَإِنْ حَائِضاً، وَحَمْلُ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمَ وَالتَّفَاسِيرِ وَالكُتُبِ العِلْمِيَّةِ وَالحِرْزِ المَسْتُورِ وَفِيهَا الآيَاتُ.

وَيَزِيدُ الأَكْبَرُ القِرَاءَةَ ـ إِلَّا الآيَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ لِلتَّعَوُّذِ وَالرَّقْيِ وَالاسْتِدْلَالِ ـ وَدُخُولَ المَسْجِدِ وَالمُكْثَ فِيهِ، وَلَوْ مَسْجِدَ البَيْتِ.

(١) في (ب): أو.

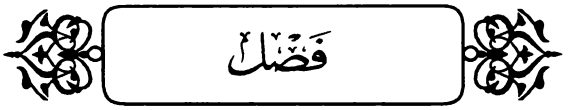

فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ ثَمَانِيَةٌ:

ـ النِّيَّةُ: فَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ أَوِ الأَكْبَرِ، فَإِنْ كَانَ جُنُباً وَنَسِيَ نِيَّةَ الأَكْبَرِ وَصَلَّى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

ـ وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ.

ـ وَوَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الأَرْضِ لِمَسْحِ وَجْهِهِ.

ـ وَمَسْحُ الوَجْهِ طُولاً وَعَرْضاً.

ـ وَمَسْحُ اليَدَيْنِ إِلَى الكُوعَيْنِ.

ـ وَمُوَالَاتُهُ.

ـ وَاتِّصَالُهُ بِالعِبَادَةِ[1] الَّتِي فُعِلَ لَهَا.

وَفِعْلُهُ فِي الوَقْتِ.

وَسُنَنُهُ أَرْبَعٌ:

ـ تَقْدِيمُ الوَجْهِ عَلَى اليَدَيْنِ.

ـ وَإِدْخَالُ مَا بَيْنَ الكُوعِ وَالمِرْفَقِ فِي مَسْحِ اليَدَيْنِ.

ـ وَتَجْدِيدُ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الأَرْضِ لِمَسْحِهِمَا.

ـ وَأَنْ لَا يَمْسَحَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ.

وَفَضَائِلُهُ:

ـ السِّوَاكُ قَبْلَهُ.

---

(١) في (ب): بالعبادات.

- وَالتَّسْمِيَةُ.
- وَمَسْحُ اليُمْنَى قَبْلَ اليُسْرَى.
- وَبَدْءُ مَسْحِ اليَدَيْنِ مِنَ الأَصَابِعِ.
- وَتَقْدِيمُ مَسْحِ ظَاهِرِ الذِّرَاعَيْنِ عَلَى بَاطِنِهِمَا.
- وَنَفْضُ اليَدَيْنِ نَفْضاً خَفِيفاً إِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ يُؤْذِيهِ.
- وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.
- وَالصَّمْتُ إِلَّا عَنْ ذِكْرِ اللهِ.

وَمَكْرُوهَاتُهُ:

- التَّيَمُّمُ عَلَى غَيْرِ التُّرَابِ مَعَ وُجُودِهِ.
- وَتَقْدِيمُ مَسْحِ اليَدَيْنِ عَلَى الوَجْهِ.
- وَتَكْرِيرُ المَسْحِ.

وَيَبْطُلُ بِمَا يَبْطُلُ بِهِ الوُضُوءُ، وَبِتَرْكِ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِهِ، وَبِوُجُودِ المَاءِ أَوِ القُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ عَدَمَ المَاءِ - وَهُوَ مُحْدِثٌ حَدَثاً أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ - طَلَبُ المَاءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَلَباً لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَلَوْ بِشِرَاءٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ تَيَمَّمَ.

وَكَذَا مَنْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضاً، أَوْ زِيَادَتَهُ، أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ، أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ خُرُوجَ الوَقْتِ المُخْتَارِ.

وَيُتَيَمَّمُ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الأَرْضِ الطَّاهِرَةِ فِي مَوَاضِعِهَا.

وَلَوْ نُقِلَ غَيْرُ التُّرَابِ - مِنَ الحَجَرِ وَغَيْرِهِ - فَلَا يُتَيَمَّمُ عَلَيْهِ[1].

---

(١) المذهب أن التيمم على الحجر جائز ولو نقل. وكذا التيمم على الشب، والملح، والحديد، والرصاص، والقصدير، والكحل، إلا إذا نقلت من محلها. (راجع الفقه المالكي وأدلته ١/ ١٢٧).

وَيُتَيَمَّمُ عَلَى التُّرَابِ وَلَوْ نُقِلَ.

وَيَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ التُّرَابَ أَنْ يَتَيَمَّمَ عَلَى الحَجَرِ وَاللَّبِنِ النَّيِّءِ، وَلَوْ فِي جِدَارٍ، إِنْ لَمْ تُسْتَرْ بِمَا لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَلَيْهِ؛ كَالجِيرِ.

وَيَتَيَمَّمُ المَرِيضُ وَالمُسَافِرُ ـ وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ ـ لِلْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ وَالنَّفْلِ، وَالحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ فَقَطْ.

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ نَافِلَةٍ، أَوْ لِمَسِّ مُصْحَفٍ، أَوْ قِرَاءَةٍ فَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرِيضَةً. وَيَفْعَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ الفَرَائِضِ مَا شَاءَ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ عِنْدَ تَيَمُّمِهِ إِنِ اتَّصَلَ فِعْلُهُ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَوَضِّئِ وَالمُغْتَسِلِ أَنْ يُبْطِلَا طَهَارَتَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمَا مَا يَتَطَهَّرَانِ[1] بِهِ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، فَإِنْ أَبْطَلَاهَا أَثِمَا وَتَيَمَّمَا[2].

(١) في (ب): يتطهر.

(٢) المعتمد في المذهب أن عادم الماء يكره له إبطال طهارته الصغرى أو الكبرى، فإن فعل فلا إثم عليه. (راجع الفقه المالكي وأدلته ١/ ١٢٤).

فَصْلٌ

وَمَنْ بِجَسَدِهِ جِرَاحٌ أَوْ دُمَّلٌ أَوْ غَيْرُهَا، وَخَافَ مِنْ غَسْلِهَا مَرَضاً، أَوْ زِيَادَتَهُ، أَوْ تَأَخُّرَ بُرْئِهِ مَسَحَ عَلَيْهَا. فَإِنْ خَشِيَ ضَرَراً مَسَحَ عَلَى مَا لَاصَقَهَا مِنْ دَوَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ مَسَحَ عَلَى العِصَابَةِ وَلَوْ رَبَطَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّحِيحُ قَلِيلاً جِدّاً كَيَدٍ فِي أَعْضَاءِ الوُضُوءِ، أَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ غَسْلُهُ يَضُرُّ بَالجَرِيحِ[1]، وَإِلَّا فَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَيَمْسَحُ عَلَى الجَرِيحِ، وَإِنْ زَالَ مَا عَلَى الجُرْحِ فَرَدَّهُ أَوْ غَيَّرَهُ، وَطَهَارَتُهُ بَاقِيَةٌ مَسَحَ فَوْراً عَلَيْهِ، فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْ ذَلِكَ غَسَلَ، وَإِنْ زَالَ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ بَطَلَتْ.

(١) في (ب): بالجرح.

إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَاجِبَةٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ، فَمَنْ صَلَّى وَفِي جَسَدِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ شَيْءٍ حَامِلٍ لَهُ، أَوِ المَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَهُوَ عَالِمٌ بِهَا قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهَا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

وَإِنْ كَانَ نَاسِياً لَهَا، أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ بِهَا، أَوْ عَاجِزاً عَنْ إِزَالَتِهَا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَيُعِيدُ اسْتِحْبَاباً فِي الوَقْتِ الضَّرُورِيِّ.

وَإِنْ تَذَكَّرَهَا أَوْ عَلِمَ بِهَا أَوْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ[1]، قَطَعَهَا إِنِ اتَّسَعَ الوَقْتُ.

وَمَنْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ وَعَرَفَ مَوْضِعَهَا غَسَلَهُ. وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ غَسَلَ جَمِيعَ المَشْكُوكِ فِيهِ. وَإِنْ شَكَّ فِي الإِصَابَةِ مَعَ تَحَقُّقِ نَجَاسَةِ المُصِيبِ نَضَحَ، وَهُوَ رَشُّ مَوْضِعِ الشَّكِّ. وَتَرْكُهُ كَتَرْكِ غَسْلِهَا.

(١) في (ب): الصلاة.

بَابُ

الصَّلَاةِ

باب الصلاة

وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطُ وُجُوبٍ، وَشُرُوطُ صِحَّةٍ.

فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَعَشَرَةٌ:

- العَقْلُ.
- وَالبُلُوغُ[1].
- وَدُخُولُ الوَقْتِ.
- وَبُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- وَكَوْنُ المُكَلَّفِ غَيْرَ سَاهٍ.
- وَلَا نَائِمٍ.
- وَلَا مُكْرَهٍ عَلَى تَرْكِهَا.
- وَارْتِفَاعُ دَمِ الحَيْضِ.
- وَالنِّفَاسِ.
- وَالقُدْرَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ المَائِيَّةِ أَوِ التُّرَابِيَّةِ، وَإِنْ بِاسْتِنَابَةٍ.

---

(١) قال الشيخ القباب في شرحه على قواعد القاضي عياض: المراد: بلوغ شيء خاص، وهو بلوغ الاحتلام، وهو كناية عن وجود الماء الدافق عند لذة الجماع، سواء كان في يقظة، أو نوم، أو ما يقوم مقامه من حيض أو حمل، أو سنين، أو إنبات عند من اعتبره.

وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا خَمْسَةٌ:

- الإِسْلَامُ.
- وَطَهَارَةُ الحَدَثِ.
- وَطَهَارَةُ الخَبَثِ.
- وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.
- وَسَتْرُ العَوْرَةِ إِنْ وُجِدَ مَا يُسْتَتَرُ بِهِ.

وَيَجِبُ الاجْتِهَادُ فِي طَلَبِ جِهَةِ الكَعْبَةِ، وَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ المَغْرِبِ مَطْلَعُ الشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ، وَجَعْلُ القُطْبِ عَلَى الأُذُنِ اليُسْرَى، أَوِ الشَّمْسِ عِنْدَ زَوَالِهَا دَائِماً عَلَى الأُذُنِ اليُمْنَى. وَكُلُّ مِحْرَابٍ بِأَرْضِ المَغْرِبِ خَالَفَ هَذَا فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَلَوْ كَانَ لِمِصْرٍ.

وَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ القِبْلَةِ عَامِداً أَوْ جَاهِلاً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ عَلِمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ اسْتَدْبَرَ القِبْلَةَ أَوْ جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ قَطَعَ.

وَالأَعْمَى وَالمُنْحَرِفُ يَسِيراً يَسْتَدِيرَانِ.

وَإِنْ تَبَيَّنَ الخَطَأُ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ كَانَ نَاسِياً أَعَادَ فِي الوَقْتِ.

وَيَجِبُ سَتْرُ العَوْرَةِ عَنِ النَّاظِرِينَ، وَيُسْتَحَبُّ فِي الخُلْوَةِ. وَهِيَ مِنَ الرَّجُلِ مَعَ مِثْلِهِ وَمَعَ مَحَارِمِهِ، وَمِنَ المَرْأَةِ الحُرَّةِ مَعَ مِثْلِهَا: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. وَمَعَ المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ مَا عَدَى الوَجْهِ وَالأَطْرَافِ.

وَالمَرْأَةُ الحُرَّةُ مَعَ الأَجَانِبِ كُلُّهَا عَوْرَةٌ[1]. وَمَعَ المَحَارِمِ مَا عَدَى الوَجْهِ وَالأَطْرَافِ.

---

(١) عورة المرأة مع الأجانب في مذهب الإمام مالك ﷺ: جميع بدنها، ما عدا الوجه والكفين. (راجع المذهب المالكي وأدلته ١/١٧٨).

وَتَسْتُرُ فِي الصَّلَاةِ مَا عَدَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا. فَإِنْ صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الصَّدْرِ، أَوِ الشَّعْرِ، أَوْ ظَهْرَ القَدَمَيْنِ أَعَادَتْ فِي الوَقْتِ.

يَدْخُلُ الوَقْتُ المُخْتَارُ لِلظُّهْرِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ، وَيُعْرَفُ بِزِيَادَةِ الظِّلِّ بَعْدَ انْتِهَاءِ نُقْصَانِهِ. وَيَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ قَائِمٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ.

وَالمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ بِأَوَّلِ القَامَةِ الثَّانِيَةِ. وَيَمْتَدُّ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ. وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى الغُرُوبِ.

وَيَدْخُلُ الوَقْتُ المُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ. وَيَمْتَدُّ إِلَى أَنْ تُصَلَّى بَعْدَ تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا.

وَالمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ بِغَيْبَةِ الشَّفَقِ. وَيَمْتَدُّ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ. وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ[1].

وَالمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ. وَيَمْتَدُّ إِلَى الإِسْفَارِ الأَعْلَى. وَضَرُورِيُّهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَالمُخْتَارُ وَالضَّرُورِيُّ كُلُّهُ أَدَاءٌ. وَالقَضَاءُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ دُخُولِ وَقْتِهَا. وَمَنْ صَلَّى مَعَ الشَّكِّ فِي الوَقْتِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ.

وَتُصَلَّى الفَرَائِضُ وَلَوْ فَوَائِتَ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَتَحْرُمُ النَّافِلَةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا، وَعِنْدَ دُخُولِ الإِمَامِ لِخُطْبَةِ الجُمُعَةِ. وَمَنْ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَدَخَلَ عَلَيْهِ الخَطِيبُ كَمَّلَهَا وَخَفَّفَ.

وَتُكْرَهُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ - إِلَّا الفَجْرَ وَالوِرْدَ لِلنَّائِمِ عَنْهُ - إِلَى بَدْءِ بُرُوزِ

---

(١) الصادق: ليست في (أ).

الشَّمْسِ وَبَعْدَ بُرُوزِهَا إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ. وَبَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى بَدْءِ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ. وَبَعْدَ مَغِيبِهَا إِلَى أَنْ تُصَلَّى المَغْرِبُ. وَبَعْدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ المُصَلِّي مِنَ المَسْجِدِ[1].

(١) كراهة النافلة بعد صلاة الجمعة إلى الخروج من المسجد خاص: بالإمام، والعالم، والسلطان، لا بغيرهم. (راجع الفقه المالكي وأدلته ١/٢٥٦).

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَة عَشر:

- النِّيَّةُ.
- وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ.
- وَالقِيَامُ لَهَا.
- وَالفَاتِحَةُ.
- وَالقِيَامُ لَهَا.
- وَالرُّكُوعُ.
- وَالرَّفْعُ مِنْهُ.
- وَالسُّجُودُ.
- وَالرَّفْعُ مِنْهُ.
- وَتَرْتِيبُ الأَرْكَانِ.
- وَالطُّمَأْنِينَةُ.
- وَالاعْتِدَالُ.
- وَالسَّلَامُ.
- وَالجُلُوسُ الَّذِي يُقَارِنُهُ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يُعَيِّنَ بِقَلْبِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيهَا، وَأَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

وَمَنْ أَشْبَعَ البَاءَ مِنْ «أَكْبَرَ» بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَلَا بُدَّ فِي القِرَاءَةِ مِنْ حَرَكَةِ اللِّسَانِ، وَإِلَّا فَلَا تُجْزِئُ.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ السُّجُودِ مُمَاسَّةُ الجَبْهَةِ الأَرْضَ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا؛ كَالسَّطْحِ، وَالسَّرِيرِ.

وَفِي صِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ لَمْ يَنْوِ بِالسَّلَامِ الخُرُوجَ مِنْ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ.

وَسُنَنُهَا عِشْرُونَ:

- السُّتْرَةُ[1].
- وَالإِقَامَةُ لِلرِّجَالِ. وَتُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ.
- وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الفَاتِحَةِ.
- وَالقِيَامُ لَهَا.
- وَالسِّرُّ وَالجَهْرُ بِمَحَلِّهِمَا.
- وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ، إِلَّا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ.
- وَ«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلإِمَامِ وَالفَذِّ.
- وَإِنْصَاتُ المَأْمُومِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ الجَهْرِيَّةِ.
- وَالزَّائِدُ عَلَى الطُّمَأْنِينَةِ.
- وَالسُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ.
- وَتَقْدِيمُ الفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ.
- وَالجُلُوسُ الأَوَّلُ.
- وَتَشَهُّدُهُ.
- وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الجُلُوسِ الثَّانِي.

---

(١) معتمد المذهب المالكي أن السترة مندوبة، وليست سنة. (راجع الفقه المالكي وأدلته ٢١٨/١).

ـ وَتَشَهُّدُهُ.

ـ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ.

ـ وَالسَّلَامُ الثَّانِي.

ـ وَالثَّالِثُ لِلْمَأْمُومِ.

ـ وَالجَهْرُ بِالسَّلَامِ الوَاجِبِ.

وَلَا تُسَنُّ السُّتْرَةُ لِلْمَأْمُومِ وَلَا لِمَنْ لَمْ يَخْشَ المُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَأَقَلُّهَا غِلَظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ مِنْ سَائِرِ الظَّاهِرَاتِ الَّتِي تَثْبُتُ وَلَا تُشْغِلُ، وَلَا يَجْعَلُهَا قُبَالَةَ وَجْهِهِ. وَلْيَنْحَرِفْ عَنْهَا قَلِيلاً.

وَالإِقَامَةُ لِكُلِّ فَرْضٍ، أَدَاءً أَوْ قَضَاءً، جَهْراً لِلْجَمَاعَةِ، وَسِرّاً لِلْمُنْفَرِدِ.

وَمُسْتَحَبَّاتُهَا:

ـ جَعْلُ رِدَاءٍ عَلَى كَتِفَيْهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.

ـ وَرَفْعُ اليَدَيْنِ حِذْوَ المِنْكَبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَكَشْفُهُمَا.

ـ وَقِرَاءَةُ المَأْمُومِ إِنْ أَسَرَّ إِمَامُهُ.

ـ وَقَوْلُ المَأْمُومِ وَالفَذِّ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

ـ وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ، وَالمَأْمُومِ إِنْ أَسَرَّ أَوْ جَهَرَ إِمَامُهُ، وَالإِمَامِ إِنْ أَسَرَّ.

ـ وَالإِسْرَارُ بِهِ وَبِالقُنُوتِ وَالتَّشَهُّدِ وَالدُّعَاءِ.

ـ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ.

ـ وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ.

ـ وَإِطَالَةُ القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ. وَتَقْصِيرُهَا فِي المَغْرِبِ وَالعَصْرِ. وَتَوَسُّطُهَا فِي العِشَاءِ.

- وَنَصْبُ الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ. وَتَمْكِينُ الرَّاحَتَيْنِ مِنْهُمَا.

- وَتَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الأُولَى.

- وَالتَّشَهُّدِ الأَوَّلُ عَنِ الثَّانِي.

- وَتَكْبِيرُهُ فِي حَالِ خَفْضِهِ وَرَفْعِهِ، إِلَّا فِي القِيَامِ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَلَا يُكَبِّرُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِقْلَالِهِ قَائِماً.

- وَجَعْلُ اليَدَيْنِ حِذْوَ الأُذُنَيْنِ فِي السُّجُودِ.

- وَتَقْدِيمُهُمَا عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ، وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ القِيَامِ.

- وَمُبَاشَرَةُ الأَرْضِ، أَوْ مَا تُنْبِتُهُ لِجَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ وَيَدَيْهِ.

- وَهَيْئَةُ الجُلُوسِ وَوَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

- وَبَسْطُ اليُسْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ اليُسْرَى.

وَنَصْبُ اليُمْنَى عَلَى اليُمْنَى قَابِضاً لِلْأَصَابِعِ الثَّلَاثَةِ مَادّاً السَّبَّابَةَ وَالإِبْهَامَ فِي جُلُوسِ التَّشَهُّدِ، وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِيهِ.

- وَالتَّجَافِي لِلرِّجَالِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

- وَالقُنُوتُ بِثَانِيَةِ الصُّبْحِ، وَفِعْلُهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

- وَالدُّعَاءُ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ.

- وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ.

وَالفَضَائِلُ الخَارِجَةُ عَنْهَا:

- تَجْدِيدُ الوُضُوءِ لَهَا.

- وَالسِّوَاكُ.

- وَفِعْلُهَا فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ.

ـ وَبِالصَّفِّ الأَوَّلِ.

ـ وَتَسْوِيَةُ صُفُوفِهَا.

ـ وَالمَشْيُ إِلَيْهَا بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ.

وَذِكْرُ اللهِ بَعْدَهَا بِالأَذْكَارِ الوَارِدَةِ، كَآيَةِ الكُرْسِيِّ، وَقَوْلِ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَخَتْمُهَا بِـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَثَبَاتُ المُصَلِّي عَلَى حَالِهِ فِي صَلَاتِهِ، إِلَّا الإِمَامُ فَإِنَّهُ يَتَحَوَّلُ وَيُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ.

وَمَكْرُوهَاتُهَا:

ـ الالْتِفَاتُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

ـ وَتَغْمِيضُ العَيْنَيْنِ.

ـ وَرَفْعُهُمَا إِلَى السَّمَاءِ.

ـ وَحَدِيثُ النَّفْسِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا.

ـ وَتَشْبِيكُ الأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتُهَا.

ـ وَالعَبَثُ بِاللِّحْيَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

ـ وَالإِقْعَاءُ.

ـ وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ.

ـ وَرَفْعُ أَحَدَاهُمَا وَالوُقُوفُ عَلَى الأُخْرَى.

ـ وَالتَّخَصُّرُ.

ـ وَحَمْلُ شَيْءٍ فِي فِيهِ، أَوْ كُمِّهِ، أَوْ جَيْبِهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ يُشْغِلُهُ، وَلَا يُعَطِّلُ عَلَيْهِ بَعْضَ الفَرَائِضِ.

ـ وَكَذَا مُدَافَعَةُ الأَخْبَثَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

ـ وَالدُّعَاءُ قَبْلَ الفَاتِحَةِ، وَفِي أَثْنَائِهَا، وَقَبْلَ السُّورَةِ، وَفِي أَثْنَائِهَا، وَفِي الرُّكُوعِ، وَقَبْلَ التَّشَهُّدِ، وَلِلْمَأْمُومِ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ، وَقَبْلَ سَلَامِهِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

ـ وَالقِرَاءَةِ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ.

ـ وَرَفْعِ الرَّأْسِ فِيهِ وَكَثْرَةُ انْحِنَائِهِ.

ـ وَالسُّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ وَالبُسُطِ وَنَحْوِهَا.

ـ وَالبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الفَرِيضَةِ.

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِـ:

- تَرْكِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا.
- وَبِتَرْكِ النِّيَّةِ، أَوْ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، عَمْداً أَوْ سَهْواً.
- وَبِتَرْكِ فَرْضٍ مِنْ سَائِرِ فُرُوضِهَا عَمْداً أَوْ سَهْواً وَطَالَ.
- وَبِالكَلَامِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا لِغَيْرِ إِصْلَاحِهَا عَمْداً وَلَوْ قَلَّ، وَسَهْواً إِنْ كَثُرَ، وَإِنْ قَلَّ سَجَدَ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَالنَّفْخُ كَالكَلَامِ.
- وَبِالفِعْلِ الكَثِيرِ وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِيهَا عَمْداً، أَوْ مِثْلِهَا سَهْواً.
- وَبِالضَّحِكِ مُطْلَقاً، وَلَا شَيْءَ فِي التَّبَسُّمِ.
- وَبِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ، أَوْ أَحَدِهِمَا إِنْ كَثُرَ.
- وَبِتَرْكِ السُّجُودِ القَبْلِيِّ المُتَرَتِّبِ عَنْ تَرْكِ ثُلَاثِ سُنَنٍ عَمْداً أَوْ سَهْواً مَعَ الطُّولِ.
- وَبِالسَّلَامِ مَعَ الشَّكِّ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ.
- وَبِسُجُودِ المَسْبُوقِ مَعَ الإِمَامِ البَعْدِيِّ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ.
- وَبِسُجُودِ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ القَبْلِيِّ أَوِ البَعْدِيِّ.
- وَالجَاهِلُ كَالعَامِدِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ.

وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ القِيَامُ مُسْتَقِلّاً، أَوْ خَافَ مِنْهُ ضَرَراً اسْتَنَدَ.

فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى جَالِساً مُسْتَقِلّاً مُتَرَبِّعاً.

فَإِنْ عَجَزَ اسْتَنَدَ.

وَهَذَا التَّرْتِيبُ وَاجِبٌ. فَإِنِ انْتَقَلَ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ. وَوَجهُهُ فِي الجَمِيعِ إِلَى القِبْلَةِ. وَهَذَا التَّرْتِيبُ مُسْتَحَبٌّ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَأَ. وَلْيُصَلِّ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ، وَلَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَهُوَ ثَابِتُ العَقْلِ.

وَيَجُوزُ لِلقَادِرِ عَلَى القِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ مُسْتَنِداً وَجَالِساً، إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ القِيَامَ. وَلِلجَالِسِ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ.

يَتَجِبُ المُبَادَرَةُ إِلَى قَضَاءِ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الفَوَائِتِ. فَإِنْ كَثُرَتِ اجْتَهَدَ فِي قَضَائِهَا بِقَدْرِ وُسْعِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ بِلَا إِفْرَاطٍ وَتَفْرِيطٍ.

وَيَتَمَادَى عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَتَحَقَّقَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ. وَإِنْ شَكَّ احْتَاطَ. وَلَا يَشْتَغِلُ بِالأَوْرَادِ وَالنَّوَافِلِ إِلَّا السَّنَنَ المُؤَكَّدَةَ وَالفَجْرَ وَالشَّفْعَ. وَتَارِكُ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ أَشَدُّ خُسْرَاناً.

وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا، وَاليَسِيرِ مِنْهَا - وَهُوَ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ - مَعَ الحَاضِرَةِ، فَإِنْ خَالَفَ صَحَّتْ. وَيَأْثَمُ فِي العَمْدِ، وَيُعِيدُ الحَاضِرَةَ فِي الوَقْتِ، كَمَا إِذَا نَسِيَ وَقَدَّمَ إِحْدَى الحَاضِرَتَيْنِ المُشْتَرِكَتَيِ الوَقْتِ، وَإِنْ قَدَّمَهَا عَمْداً أَعَادَهَا أَبَداً.

وَصَلَاةُ الحَضَرِ تُقْضَى فِي السَّفَرِ حَضَرِيَّةً، وَصَلَاةُ السَّفَرِ تُقْضَى فِي الحَضَرِ سَفَرِيَّةً، وَإِنْ شَكَّ أَحَضَرِيَّةٌ هِيَ أَمْ سَفَرِيَّةٌ صَلَّاهَا حَضَرِيَّةً. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِعَادَتُهَا سَفَرِيَّةً.

وَصَلَاةُ الصِّحَّةِ تُؤَدَّى فِي المَرَضِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ، وَصَلَاةُ المَرَضِ تُؤَدَّى فِي الصِّحَّةِ عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ.

فَصْلٌ

السُّجُودُ لِلسَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِتَرْكِ ثَلَاثِ سُنَنٍ فَيَجِبُ[1].

وَيَسْجُدُ السَّاهِي لِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ - غَيْرِ الإِقَامَةِ - سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ. وَيُعِيدُ التَّشَهُّدَ بَعْدَهُمَا اسْتِحْبَاباً، وَيُسَلِّمُ.

وَلِزِيَادَةِ شَيْءٍ يَلْزَمُ السُّجُودُ بِزِيَادَتِهِ وَلَا يُبْطِلُهَا سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، يُحْرِمُ لَهُمَا وَيَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا اسْتِحْبَاباً[2]، وَيُسَلِّمُ.

فَإِنْ زَادَ وَنَقَّصَ، أَوْ سَهَى وَشَكَّ هَلْ زَادَ أَوْ نَقَّصَ، سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

فَإِنْ أَخَّرَ القَبْلِيَّ، أَوْ قَدَّمَ البَعْدِيَّ، عَمْداً أَوْ سَهْواً أَجْزَأَ[3]. وَلَوْ تَكَرَّرَ السَّهْوُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، أَوْ بِهِمَا مَعاً سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَقَطْ.

وَمَنْ شَكَّ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، أَوْ فِي وَاحِدَةٍ، سَجَدَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ سَهَى عَنِ السُّجُودِ القَبْلِيِّ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالقُرْبِ سَجَدَهُ. وَإِنْ طَالَ فَاتَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَنْ تَرْكِ سُنَّةٍ أَوْ سُنَّتَيْنِ.

وَإِنْ سَهَى عَنِ السُّجُودِ البَعْدِيِّ فَعَلَهُ مَتَى ذَكَرَهُ، وَإِنْ طَالَ. وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي صَلَاةٍ أَتَمَّهَا وَسَجَدَ بَعْدَهَا.

وَمَنْ سَهَى عَنِ الجُلُوسِ الوَسَطِ، وَشَرَعَ فِي القِيَامِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ

---

(١) المعتمد أن سجود السهو سنة، ولو لترك ثلاث سنن، لكن تبطل الصلاة لتركه من أجل ثلاث سنن مراعاة للقول بوجوبه. (راجع الفقه المالكي وأدلته ١/ ٣٤٩).

(٢) ليست في (أ).

(٣) الإجزاء مع الإثم في تقديم البعدي عمداً، ومع الكراهة في تأخير القبلي إلى ما بعد السلام عمداً. (راجع الفقه المالكي وأدلته ١/ ٣٤٨).

الأَرْضِ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، أَوْ بِيَدَيْهِ فَقَطْ، جَلَسَ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ. وَإِنْ فَارَقَ الأَرْضَ تَمَادَى عَلَى القِيَامِ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ. وَإِنْ رَجَعَ وَلَوْ بَعْدَ الاسْتِقْلَالِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى بَنَا عَلَى مَا تَيَقَّنَهُ، وَكَمَّلَ صَلَاتَهُ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمَنْ قَامَ لِلخَامِسَةِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ، أَوْ لِلثَّالِثَةِ فِي الصُّبْحِ، أَوْ لِلرَّابِعَةِ فِي المَغْرِبِ، وَتَذَكَّرَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فَوْراً، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَكَذَا إِنْ زَادَ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَلَا يَنُوبُ سُجُودُ السَّهْوِ عَنْ نَقْصِ فَرِيضَةٍ، فَمَنْ سَلَّمَ سَاهِياً أَوْ مُعْتَقِداً كَمَالَ صَلَاتِهِ وَتَذَكَّرَ بِالقُرْبِ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَّلَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ سَهَى عَنِ السَّلَامِ أَوْ شَكَّ فِيهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ[1] بِالقُرْبِ سَلَّمَ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ. وَإِنِ انْحَرَفَ عَنِ القِبْلَةِ، أَوْ طَالَ طُولاً وَسَطاً سَلَّمَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ طَالَ جِدّاً بَطَلَتْ.

وَمَنْ سَهَى عَنْ رُكْنٍ كَسَجْدَةٍ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ مَا لَمْ يَفْتُ بِرَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِي رَكْعَةَ التَّرْكِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. فَإِنْ فَاتَ جَعَلَ الرَّكْعَةَ الَّتِي تَلِيهَا فِي مَوْضِعِهَا وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ تَرَكَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، أَوِ الثَّانِيَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، وَإِلَّا فَبَعْدَ السَّلَامَ. فَإِنْ تَرَكَ السَّجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِداً. وَإِنْ تَرَكَ سَجْدَةً جَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَلَسَ أَوَّلاً.

وَإِنْ تَرَكَ الرُّكُوعَ فَإِنْ تَذَكَّرَ وَهُوَ سَاجِدٌ قَامَ. وَيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئاً مِنَ

---

(١) في (أ): تذكر.

القُرْآنِ ثُمَّ يَرْكَعُ. وَإِنْ كَانَ قَائِماً رَكَعَ. وَإِنْ كَانَ رَاكِعاً تَمَادَى.

وَإِنْ تَرَكَ رُكْناً مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ لِفَوَاتِ مَحَلِّ التَّدَارُكِ بِالسَّلَامِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمَنْ تَرَكَ السُّورَةَ، أَوِ التَّشَهُّدَ، أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ، أَوْ تَسْمِيعَتَيْنِ، أَوْ تَكْبِيرَةً وَتَسْمِيعَةً، أَوِ الجُلُوسَ، أَوْ أَسَرَّ فِي مَوْضِعِ الجَهْرِ، سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَإِنْ جَهَرَ فِي السِّرِّيَّةِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَإِنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوِ الجَهْرَ قَبْلَ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ أَعَادَ القِرَاءَةَ عَلَى سُنَّتِهَا وَسَجَدَ لِتَكْرَارِ الفَاتِحَةِ فَقَطْ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمَنْ قَصَدَ بِذِكْرٍ مِنْ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ التَّفَهُّمَ فَإِنْ كَانَ فِي مَحَلِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَحَلِّهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَالفِعْلُ القَلِيلُ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ. فَمَنْ سَقَطَتْ سُتْرَتُهُ فَرَدَّهَا، أَوْ رِدَاؤُهُ فَرَدَّهُ، أَوْ عِمَامَتُهُ فَرَدَّهَا، أَوْ دَفَعَ المَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ مَشَى كَالصَّفَّيْنِ لِفُرْجَةٍ أَوْ سُتْرَةٍ، أَوْ حَكَّ جَسَدَهُ، أَوْ سَدَّ فَاهُ لِلتَّثَاؤُبِ، أَوْ نَفَثَ فِي ثَوْبِهِ، أَوْ أَدَارَ مُؤْتَمَّهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَى رَدِّ السَّلَامِ، أَوْ لِحَاجَةٍ بِيَدِهِ، أَوْ رَأْسِهِ، أَوْ تَفَكَّرَ قَلِيلاً ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ عَدَمُ السَّهْوِ، أَوْ أَنْصَتَ لِمُتَكَلِّمٍ قَلِيلاً، أَوِ الْتَفَتَ وَلَوْ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ عَدَى رِجْلَيْهِ، أَوِ ابْتَلَعَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَمَنْ كَرَّرَ السُّورَةَ، أَوْ زَادَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِهَا، أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، أَوْ تَرَكَ فَضِيلَةً، أَوْ سُنَّةً خَفِيفَةً، أَوْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ، أَوْ ذِكْرَ الجَنَّةِ فَسَأَلَهَا، أَوْ ذِكْرَ النَّارِ فَاسْتَعَاذَ مِنْهَا فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَمَنْ عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَحْمَدُ[1]. وَإِنْ سَمِعَ مَنْ حَمِدَ اللهَ بَعْدَ عُطَاسِهِ

---

(١) لأنه مكروه (راجع الفقه المالكي وأدلته ١/ ٢٣٠).

فَلَا يُشَمِّتُهُ. وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ[1] فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ[2].

وَمَنْ تَنَحْنَحَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ. وَكَذَا مَنْ أَنَّ أَوْ تَنَخَّمَ لِضَرُورَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَثَاوَبَ سَدَّ فَاهُ. فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَلَا يَقْرَأُ وَقْتَ التَّثَاوُبِ. فَإِنْ قَرَأَ فَإِنْ فُهِمَتْ قِرَاءَتُهُ وَتَمَيَّزَتْ حُرُوفُهَا كُرِهَ، وَتُجْزِيه، وَإِنْ لَمْ تُفْهَمْ فَلْيُعِدْ مَا قَرَأَ، فَإِنْ لَمْ يُعِدْ فَإِنْ كَانَ فِي الفَاتِحَةِ لَمْ تُجْزِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ وَقَفَ فِي القِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الفَاتِحَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا وَلَوْ بِالنَّظَرِ فِي مُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَ فِي السُّورَةِ فَلَهُ أَنْ يَحْذِفَ تِلْكَ الآيَةَ وَيَقْرَأَ مَا بَعْدَهَا، أَوْ يَبْتَدِئَ سُورَةً أُخْرَى، أَوْ يَرْكَعُ إِذَا قَرَأَ مَا تَحْصُلُ بِهِ السُّنَّةُ.

وَمَنْ وَقَفَ إِمَامُهُ فِي القِرَاءَةِ وَتَرَدَّدَ وَانْتَظَرَ فَتَحَ عَلَيْهِ. فَإِنْ عَاجَلَهُ بِالفَتْحِ قَبْلَ الانْتِظَارِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَسَهْوُ المَأْمُومِ يَحْمِلُهُ عَنْهُ الإِمَامُ.

وَالمَأْمُومُ يَلْزَمُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ وَلَوْ كَانَ مَسْبُوقاً لَمْ يَحْضَرْ مَعَهُ وَقْتَ السَّهْوِ، أَوْ لَمْ يَسْجُدِ الإِمَامُ[3]، فَإِنْ كَانَ السُّجُودُ قَبْلِيّاً سَجَدَ مَعَهُ. وَإِنْ كَانَ بَعْدِيّاً أَخَّرَ السُّجُودَ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

فَإِنْ سَهَى المَأْمُومُ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الإِمَامِ فَحُكْمُهُ كَالمُصَلِّي وَحْدَهُ. وَيَكْفِيهِ عَنْ سَهْوِهِ وَسَهْوِ إِمَامِهِ سَجْدَتَانِ وَلَوْ كَانَتَا قَبْلَ السَّلَامِ.

وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ. وَإِنْ حَصَلَ لِلْمَأْمُومِ مَا

---

(١) ليست في (أ).

(٢) أي: وصلاته باطلة. (راجع الفقه المالكي وأدلته، ١/ ٢٣٠).

(٣) أو لم يسجد الإمام ليس في (ب).

يُشْغِلُهُ عَنِ الرُّكُوعِ مَعَ الإِمَامِ؛ كَالغَفْلَةِ، وَالنَّوْمِ الخَفِيفِ، وَالاشْتِغَالِ بِإِصْلَاحِ رِدَائِهِ حَتَّى فَاتَهُ الإِمَامُ بِالرُّكُوعِ، فَإِنْ كَانَتِ الأُولَى عِنْدَ المَأْمُومِ فَلَا يَرْكَعُ، وَيَتْبَعُ الإِمَامَ وَكَأَنَّهَا فَاتَتْهُ. وَإِن لَمْ تَكُنِ الأُولَى وَلَمْ يَرْفَعِ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَلْيَرْكَعْ وَيَلْحَقْهُ. وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ[1] فَاتَتْهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ، وَيَأْتِي بِهَا بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَسَبِ مَا فَاتَتْهُ.

وَإِنْ حَصَلَ لَهُ مَا شَغَلَهُ عَنِ السُّجُودِ فَإِنْ خَافَ إِنْ سَجَدَ سَبِقَهُ الإِمَامُ بِرَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ تَرَكَ السُّجُودَ، وَتَبِعَهُ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ. وَإِنْ لَمْ يَخَفْ سَجَدَ وَلَحِقَهُ. وَالحُكْمُ فِي الشَّكِّ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ وَأَتَى بِهَا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَإِذَا قَامَ الإِمَامُ لِزَائِدٍ[2] بَعْدَ كَمَالِ الصَّلَاةِ، فَمَنِ اعْتَقَدَ مِنَ المَأْمُومِينَ عَدَمَ المُوجِبِ جَلَسَ وَسَبَّحَ، وَإِنْ تَبِعَهُ عَمْداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَمَنِ اعْتَقَدَ المُوجِبَ أَوْ ظَنَّهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ اتَّبَعَهُ، وَإِنْ جَلَسَ عَمْداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ جَلَسَ قَبْلَ الكَمَالِ مُعْتَقِداً الكَمَالَ سَبَّحَ بِهِ المَأْمُومُونَ، فَإِنْ تَذَكَّرَ أَوْ شَكَّ رَجَعَ إِلَيْهِم، وَإِنْ بَقِيَ عَلَى اعْتِقَادِهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ وَلَوْ كَثُرُوا، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ لَهُ اهْتِمَامٌ بِالصَّلَاةِ، وَمُرَاعَاةِ أَحْوَالِ الإِمَامِ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ. وَإِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمْ عَمِلَ كُلٌّ عَلَى اعْتِقَادِهِ[3]. فَإِذَا سَلَّمَ أَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ.

وَإِنْ تَرَكَ الإِمَامُ سَجْدَةً سَبَّحَ بِهِ المَأْمُومُونَ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ سَجَدُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ وَتُجْزِئُهُمْ. وَإِنْ تَبِعُوا الإِمَامَ وَتَرَكُوهَا عَمْداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ. فَإِنْ تَذَكَّرَ الإِمَامُ بَعْدَ عَقْدِ الرَّكْعَةِ وَقَضَى الرَّكْعَةَ جَلَسُوا يَنْتَظِرُونَهُ لِيُسَلِّمَ بِهِمْ.

وَإِنْ سَلَّمَ المَأْمُومُ سَاهِياً، أَوْ ظَانّاً سَلَامَ إِمَامِهِ رَجَعَ وَسَلَّمَ مَعَ الإِمَامِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

(١) رأسه: ليست في (أ).
(٢) في (ب): لزائدة.
(٣) في (ب): يقينه.

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَهُوَ فِي الوَتْرِ أَمْ هُوَ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ أَوْتَرَ.

وَإِنْ شَكَّ أَهُوَ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ، أَوْ فِي الأُولَى، أَوْ فِي الوَتْرِ، زَادَ رَكْعَةً، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَأَوْتَرَ. وَمَنْ زَادَ رَكْعَةً فِي الوَتْرِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَيُجْزِئُهُ.

وَالسَّهْوُ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَالأَدَاءِ وَالقَضَاءِ وَعَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ السَّهْوُ فِي النَّفْلِ كَالفَرْضِ، إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ، فَمَنْ قَامَ فِي النَّافِلَةِ لِلثَّالِثَةِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ تَمَادَى وَزَادَ رَابِعَةً وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ[1]، إِلَّا الفَجْرَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَلَوْ عَقَدَ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، كَمَا إِذَا قَامَ لِخَامِسَةٍ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مُطْلَقاً وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ تَرَكَ الجُلُوسَ، وَإِلَّا فَبَعْدَهُ.

وَمَنْ تَرَكَ السِّرَّ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ، أَوِ الجَهْرَ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ، أَوِ السُّورَةَ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَرَكَ الفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا يُعِيدُ.

وَمَنْ سَهَى عَنْ رُكنٍ مِنْهَا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى طَالَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ صَلَّى إِيمَاءً فَسُجُودُ سَهْوِهِ كَذَلِكَ.

(١) أي: لأنه ترك الجلوس للتشهد.

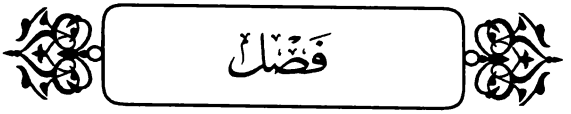

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الإِمَامَةِ عَشَرَةٌ وَهِيَ:

ـ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مُسْلِماً.

ـ عَاقِلاً.

ـ بَالِغاً.

ـ ذَكَراً.

ـ غَيْرَ فَاسِقٍ بِجَارِحَةٍ[1].

ـ قَارِئاً.

ـ عَالِماً بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ.

ـ قَادِراً عَلَى أَرْكَانِهَا.

ـ غَيْرَ مُصَلٍّ لَهَا.

ـ وَلَا مُؤْتَمٍّ فِيهَا.

وَتَصِحُّ إِمَامَةُ العَاجِزِ بِالعَاجِزِ؛ كَالأُمِّيِّ بِالأُمِّيِّ إِنْ لَمْ يَجِدْ قَارِئاً.

وَيَجُوزُ الائْتِمَامُ بِمَنْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ مُنْفَرِداً.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ المُتَيَمِّمِ بِالمُتَوَضِّئِينَ؛ كَذِي السَّلِسِ، وَالقُرُوحِ يَخْرُجُ مِنْهَا مَا يُعْفَى عَنْهُ لِلْأَصِحَّاءِ.

---

(١) المعتمد في المذهب أن الفاسق بجارحة إمامته مكروهة، وليست العدالة من شروط صحة الإمامة، إلا إذا كان فسقه متعلقاً بالصلاة؛ كالمتكبر بالإمامة، والمتهاون بشروطها، فإن الصلاة تبطل. (راجع الفقه المالكي وأدلته، ١/ ٣١٥).

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الاقْتِدَاءِ خَمْسَةٌ:

- نِيَّةُ المَأْمُومِ الاقْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ.
- وَاتِّحَادُ الصَّلَاتَيْنِ.
- وَمُسَاوَاتُهُمَا فِي الأَدَاءِ وَالقَضَاءِ.
- وَفِي اليَوْمِ.
- وَالمُتَابَعَةُ فِي الإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ.

وَمَنْ سَبِقَ إِمَامَهُ بِخَفْضٍ أَوْ رَفْعٍ عَمْداً أَثِمَ، وَأَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ. وَإِنْ سَاوَاهُ كُرِهَ. وَالمُسْتَحَبُّ المُتَابَعَةُ.

وَلَوْ قَنَتَ الإِمَامُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَسَجَدَ المَأْمُومُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ لِلْقِيَامِ وَيَقْنُتُ مَعَ الإِمَامِ وَيَسْجُدُ مَعَهُ، فَإِنْ تَمَادَى عَلَى السُّجُودِ حَتَّى لَحِقَهُ الإِمَامُ وَرَفَعَ مَعَهُ مِنَ السُّجُودِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ. وَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ الإِمَامِ وَلَمْ يُعِدْهُ مَعَهُ وَلَا بَعْدَهُ حَتَّى سَلَّمَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ وَجَدَ الإِمَامَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ، ثُمَّ زَادَ تَكْبِيرَةً لِلرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ. وَإِنْ وَجَدَهُ جَالِساً كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ فَقَطْ.

فَإِنْ تَيَقَّنَ إِدْرَاكَ الرُّكُوعِ اعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، وَإِنْ تَيَقَّنَ عَدَمَ الإِدْرَاكِ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا. وَإِنْ شَكَّ أَتَى بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمَنْ فَارَقَ الإِمَامَ عَنْ وَتْرٍ فَلَا يُكَبِّرُ لِلقِيَامِ. وَمَنْ[1] فَارَقَهُ عَنْ شَفْعٍ كَبَّرَ إِذَا اسْتَوَى قَائِماً، ثُمَّ يَأْتِي بِالقِرَاءَةِ قَاضِياً كَمَا كَانَ قَرَأَ إِمَامُهُ. وَيَأْتِي بِالفِعْلِ بَانِياً عَلَى مَا أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ كَالمُصَلِّي وَحْدَهُ.

وَلَا يَحْصُلُ لِلإِمَامِ فَضْلُ الجَمَاعَةِ إِلَّا إِذَا نَوَى الإِمَامَةَ. وَلَا يَحْصُلُ لِلمُؤْتَمِّ إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً.

---

(١) في (ب): وإن.

وَمَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ وَخَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ قَطَعَ وَلَوْ عَقَدَ الرُّكُوعَ. فَإِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً يَجِبُ تَرْتِيبُهَا مَعَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الإِمَامِ أَعَادَهُمَا، وَإِلَّا أَعَادَ الَّتِي قَطَعَ فَقَطْ. وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

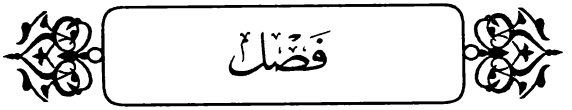

وَالسُّنَنُ المُؤَكَّدَةُ خَمْسٌ:

- الوَتْرُ.
- وَصَلَاةُ العِيدِ.
- وَخُسُوفُ الشَّمْسِ.
- وَالاسْتِسْقَاءِ.
- وَخُسُوفُ القَمَرِ[1].

وَآكِدُهَا الوَتْرُ، وَهُوَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ تَقَعُ بَعْدَ شَفْعٍ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالسَّلَامِ. وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ إِنْ صُلِّيَتْ بَعْدَ الشَّفَقِ. وَإِنْ قُدِّمَتْ قَبْلَهُ فِي مَسَائِلِ الجَمْعِ أُخِّرَ إِلَى غَيْبَةِ الشَّفَقِ إِلَى الفَجْرِ. وَضَرُورِيُّهُ مِنَ الفَجْرِ إِلَى أَنْ تُصَلَّى الصُّبْحُ. وَمَنْ تَذَكَّرَ الوَتْرَ وَهُوَ فِي الصُّبْحِ وَالوَقْتُ مُتَّسِعٌ، وَهُوَ فَذٌّ أَوْ إِمَامٌ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ لِيُوتِرَ.

وَلَا يُسَنُّ العِيدُ إِلَّا لِلذَّكَرِ الحُرِّ المُكَلَّفِ المُقِيمِ.

وَتُصَلَّى فِي البَرَاحِ خَارِجَ البَلَدِ. وَفِعْلُهَا فِي المَسْجِدِ بِدْعَةٌ.

وَوَقْتُهَا وَوَقْتُ صَلَاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ إِلَى الزَّوَالِ.

وَصَلَاةُ خُسُوفِ القَمَرِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ جَهْراً، أَفْذَاذاً إِلَى أَنْ تَنْجَلِيَ.

---

(١) المعتمد في المذهب أن صلاة الخسوف مندوبة، وليست سنة مؤكدة. (راجع الفقه المالكي وأدلته، ١/ ٢٨٩).

وَصَلَاةُ الفَجْرِ رَغِيبَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ تُمَيِّزُهَا. وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الفَجْرِ. وَيُسْتَحَبُّ الاقْتِصَارُ فِيهَا عَلَى الفَاتِحَةِ سِرّاً.

وَغَيْرُ هَذِهِ نَوَافِلُ تُسْتَحَبُّ المُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا. وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ فَاتَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

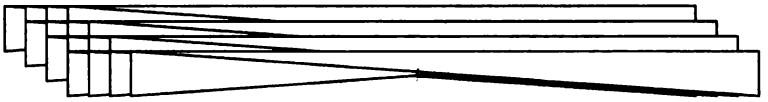

خَاتِمَـةٌ

اعْلَمْ أَيْقَضَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ مِنْ سِنَةِ الغَفْلَةِ، وَأَلْهَمَنَا وَإِيَّاكَ لِلتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ وَلَا مُهْلَةٍ، أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ وَنَهَى، وَوَعَدَ وَأَوْعَدَ، فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الكَفَرَةِ الجَاحِدِينَ، وَإِنْ صَدَّقَ وَلَمْ يَعْمَلْ فَهُوَ مِنَ الحُمَقَاءِ المَغْرُورِينَ، فَالبِدَارَ البِدَارَ إِلَى التَّوْبَةِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الفَوْرِ مِنْ جَمِيعِ المَعَاصِي.

وَمَنْ أَخَّرَ التَّوْبَةَ بَعْدَ صُدُورِ الذَّنْبِ مِنْهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنَ التَّأْخِيرِ.

وَشُرُطُ[1] التَّوْبَةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ بِدُونِهِ[2]: النَّدَمُ: وَهُوَ التَّأَسُّفُ وَالتَّحَزُّنُ عَلَى مَا مَضَى مِنَ المَعَاصِي رِعَايَةً لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى وَطَلَباً لِمَرْضَاتِهِ. وَيَلْزَمُ مِنْهُ الإِقْلَاعُ فِي الحِينِ، وَالعَزْمُ عَلَى تَرْكِ العَوْدِ فِي المُسْتَقْبَلِ إِلَى المَمَاتِ، فَمَنْ أَقْلَعَ عَنِ الذَّنْبِ وَلَمْ يَنْدَمْ فَلَيْسَ بِتَائِبٍ شَرْعاً.

وَرَدُّ المَظَالِمِ المُسْتَهْلَكَةِ فَرْضٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ لَيْسَ مِنْ أَمْرِ التَّوْبَةِ فِي شَيْءٍ.

وَمَنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَلْيَتُبْ ثَانِياً وَثَالِثاً وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ الوَاحِدِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلَا تَكُونُ مُعَاوَدَتُهُ نَقْضاً لِتَوْبَتِهِ[3].

وَلَا يُمْهِلُ المُكَلَّفُ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ وَلَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً؛ إِذِ الدُّنْيَا لَيْسَتْ دَارَ إِقَامَةٍ، وَلَا يَدْرِي المَوْتَ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَأْتِيهِ.

---

(١) في (ب): وشروط.

(٢) في (ب): بدونها.

(٣) في (ب): للتوبة.

وَالمُوَفَّقُ مَنْ عَكَفَ عَلَى الأَعْمَالِ المُؤَدِّيَةِ لِلنَّجَاةِ وَالفَوْزِ المُؤَبَّدِ[1]، وَذَلِكَ بِامْتِثَالِ أَمْرِ رَبِّهِ، وَحِفْظِ البَدَنِ وَسَائِرِ الجَوَارِحِ مِمَّا نُهِي عَنْهُ؛ فَاحْفَظْ قَلْبَكَ مِنَ الحَسَدِ، وَالكِبْرِ، وَالعُجْبِ، وَالرِّيَاءِ، وَالسُّمْعَةِ، وَالحِقْدِ، وَالأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللهِ، وَالإِيَاسِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَالبُغْضِ، وَالغَضَبِ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَعَدَمِ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللهِ، وَالحِرْصِ، وَسُوءِ الظَّنِّ، وَكَرَاهَةِ الحَقِّ، وَالبُخْلِ، وَالطَّمَعِ، وَخَوْفِ الفَقْرِ، وَحُبِّ المَدْحِ بِالبَاطِلِ، وَتَعْظِيمِ مَا حَقَّرَ اللهُ، وَتَحْقِيرِ مَا عَظَّمَ اللهُ، وَحُبِّ الدُّنْيَا.

وَاحْفَظْ بَصَرَكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى العَوْرَاتِ؛ كَالأَجْنَبِيَّاتِ وَمَا زَادَ عَلَى مَا يُبَاحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ المَحَارِمِ، وَالصُّورَةِ الجَمِيلَةِ بِشَهْوَةٍ، وَكُلِّ مَا لَا يُحِبُّ مَالِكُهُ النَّظَرَ إِلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَنَظْرَةٍ يَتَأَذَّى بِهَا مُسْلِمٌ.

وَاحْفَظْ سَمْعَكَ مِنَ الاسْتِمَاعِ إِلَى المُحَرَّمِ[2]؛ كَالغِيبَةِ، وَالقَذْفِ، وَكَلَامِ الأَجْنَبِيَّةِ إِنْ كُنْتَ تَتَلَذَّذُ بِهِ.

وَاحْفَظْ لِسَانَكَ مِنَ الكَذِبِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَكِتْمَانِ شَهَادَةِ الحَقِّ، وَالكَلَامِ الفَاحِشِ، وَالغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَالسُّخْرِ[3]، وَاللَّعْنِ وَالسَّبِّ وَالقَذْفِ، وَاليَمِينِ الكَاذِبَةِ، وَالخَوْضِ فِي البَاطِلِ، وَكَثْرَةِ المِزَاحِ، وَالمِرَاءِ وَالجِدَالِ، وَإِفْشَاءِ سِرِّ مَنْ لَا يُحِبُّ إِفْشَاءَهُ وَالصُّرَاخِ وَالنِّيَاحَةِ[4]، وَالحَلِفِ بِالطَّلَاقِ وَبِغَيْرِ اللهِ، وَلَوْ كَانَ مُعَظَّماً، وَالغِنَاءِ المُحَرَّمِ.

وَاحْفَظْ يَدَيْكَ عَنْ كُلِّ مَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْكَ؛ كَالقَتْلِ، وَالضَّرْبِ لِغَيْرِ المُسْتَحِقِّ، وَالحِرَابَةِ وَالسَّرِقَةِ وَالخِيَانَةِ فِي الوَزْنِ وَالكَيْلِ وَالذَّرْعِ، وَمَسِّ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَإِعَانَةِ الظَّالِمِ عَلَى ظُلْمِهِ وَلَوْ بِكَتْبٍ لَهُ، أَوْ مَسْكِ دَابَّتِهِ، وَاحْفَظْ بَطْنَكَ مِنَ الخَمْرِ وَكُلِّ مُسْكِرٍ وَنَجِسٍ وَمُتَنَجِّسٍ، وَأَكْلِ الحَرَامِ؛

---

(١) في (ب): المؤدي لذلك.
(٢) في (ب): محرم.
(٣) في (أ): والسحر.
(٤) في (ب): والنياح.

كَالرِّشْوَةِ، وَالحُبُسِ لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ، وَأَمْوَالِ اليَتَامَى وَالأَكْلِ بِالدِّينِ، أَوْ بِالجَاهِ أَوْ بِغَيْرِ رِضَا أَرْبَابِهِ؛ كَالغَصْبِ، وَالخِيَانَةِ، وَالغِشِّ، وَالخَدِيعَةِ[1] وَكُلِّ كَسْبٍ لَا يَحِلُّ، وَلَا يَسْتَقِيمُ القَلْبُ وَتَنْقَادُ الجَوَارِحُ لِلطَّاعَاتِ إِلَّا بِأَكْلِ الحَلَالِ.

وَالحَلَالُ مَوْجُودٌ، وَأُصُولُهُ أَحَدَ عَشَرَ: تِجَارَةٌ بِصِدْقٍ، وَإِجَارَةٌ بِنُصْحٍ، وَصَيْدُ البَحْرِ، وَصَيْدُ البَرِّ غَيْرِ الحَرَمَيْنِ وَلِغَيْرِ المُحْرِمِ، وَمَا أَنْبَتَتْهُ الأَرْضُ غَيْرُ المَمْلُوكَةِ وَالمَمْلُوكَةُ لِمَالِكِهَا، وَالغَنَائِمُ إِنْ قُسِّمَتْ بِعَدْلٍ، وَالمَوَارِيثُ إِنْ لَمْ تُعْلَمْ حُرْمَتُهَا، وَمُهُورُ النِّسَاءِ.

وَالنَّفَقَاتُ الوَاجِبَةُ: نَفَقَةُ الوَالِدَيْنِ، وَالأَوْلَادِ وَالزَّوجَاتِ وَالمَمَالِيكِ وَالعَطَايَا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ وَالسُّؤَالُ عِنْدَ الحَاجَةِ بِقَدَرِهَا.

وَاحْفَظْ فَرْجَكَ مِنَ الزِّنَا، وَمِمَّا هُوَ أَقْبَحُ مِنْهُ، وَمِنْ وَطْءِ زَوْجَتِكَ وَأَمَتِكَ فِي الدُّبُرِ، وَفِي زَمَنَيْ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَبَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ قَبْلَ الطُّهْرِ فِي الفَرْجِ، وَفِيمَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَفِي نَهَارِ صَوْمِهَا الوَاجِبِ، وَالتَّطَوُّعِ إِنْ أَذِنْتَ لَهُمَا فِيهِ.

وَاحْفَظْ رِجْلَيْكَ مِنَ الفِرَارِ مِنْ كَافِرِينَ، وَمِنَ المَشْيِ لِكُلِّ مَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْكَ؛ كَالسِّعَايَةِ، وَالمَشْيِ لِلظَّلَمَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلِمَوَاضِعِ المَعَاصِي، كَالمَجَالِسِ الَّتِي يُغْتَابُ فِيهَا النَّاسُ، وَاحْفَظْ سَائِرَ بَدَنِكَ مِنْ عُقُوقِ الوَالِدَيْنِ وَتَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَفِعْلِهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَمَنْعِ الزَّكَاةِ، وَتَرْكِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالحَجِّ لِلْمُسْتَطِيعِ، وَالإِدْمَانِ عَلَى الصَّغَائِرِ.

فَإِذَا حَفِظْتَ قَلْبَكَ وَجَوَارِحَكَ السَّبْعَ، وَجَمِيعَ بَدَنِكَ مِنْ هَذَا وَمَا شَابَهَهُ وَمِتَّ عَلَى ذَلِكَ قَدِمْتَ عَلَى اللهِ نَظِيفاً طَيِّباً لَيْسَ فِيكَ خَبَثٌ تَأْكُلُهُ النَّارُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا

---

(١) ليست في (ب).

إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ[1] إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. اللَّهُمَّ امْلَأْ قُلُوبَنَا بِمَعْرِفَتِكَ، وَأَشْغِلْ أَبْدَانَنَا بِخِدْمَتِكَ وَبَارِكْ لَنَا فِي ذَلِكَ.

اللَّهُمَّ مَا لَنَا شَفِيعٌ أَرْجَى فِي أَنْفُسِنَا إِلَيْكَ مِنْكَ، ثُمَّ الوَسِيلَةَ العُظْمَى وَمَلَاذ الخَلْقِ أَجْمَعِينَ سَيِّدِنَا، وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

(١) في العالمين: ليس في (أ).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* مقدمة الشيخ الحبيب بن طاهر	٥
* مقدمة المحقق	٩
* ترجمة الشيخ علي النوري	١٥
* خطبة المؤلف	٣٥
قَوَاعِدَ الإِسْلَامِ خَمْسٌ	٣٥
وَقَوَاعِدَ الإِيمَانِ سِتٌّ	٣٥
وَأَقْسَامَ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ خَمْسَةٌ	٣٥
بَابُ الطَّهَارَةِ	٣٧
وَلَا يَصِحُّ الوُضُوءُ، وَلَا الغُسْلُ، وَلَا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِلَّا بِالمَاءِ الطَّهُورِ	٣٨
فَصْلٌ	٣٩
فَرَائِضُ الوُضُوءِ	٣٩
سُنَنُهُ	٣٩
مُسْتَحَبَّاتُهُ	٤٠
مَكْرُوهَاتُهُ	٤١
فَصْلٌ	٤٢
نَوَاقِضُ الوُضُوءُ	٤٢
فَصْلٌ	٤٣
وَمَنْ بَالَ، أَوْ تَغَوَّطَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِزَالَةُ مَا عَلَى المَخْرَجَيْنِ مِنَ الأَذَى بِالمَاءِ ..	٤٣
فَصْلٌ	٤٤
يَجِبُ الغُسْلُ بِانْقِطَاعِ دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَبِخُرُوجِ المَنِيِّ بِسَبَبِ لَذَّةٍ	٤٤

الموضوع	الصفحة

فَصْلٌ ٤٥
فَرَائِضُ الغُسْلِ ٤٥
سُنَنُهُ ٤٥
فَضَائِلُهُ ٤٥
مَكْرُوهَاتُهُ ٤٦
فَصْلٌ ٤٧
أَحْكَامُ الحَيْضِ ٤٧
فَصْلٌ ٤٨
يَمْنَعُ الحَدَثُ مُطْلَقاً الصَّلَاةَ وَالطَّوَافَ ٤٨
فَصْلٌ ٤٩
فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ ٤٩
سُنَنُهُ ٤٩
فَضَائِلُهُ ٤٩
مَكْرُوهَاتُهُ ٥٠
فَصْلٌ ٥٢
وَمَنْ بِجَسَدِهِ جِرَاحٌ، أَوْ دُمَّلٌ، أَوْ غَيْرُهَا ٥٢
فَصْلٌ ٥٣
إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَاجِبَةٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ ٥٣
بَابُ الصَّلَاةِ ٥٥
شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ٥٦
شُرُوطُ صِحَّة الصلاة ٥٧
فَصْلٌ ٥٩
أوقات الصلاة ٥٩
فَصْلٌ ٦١
فَرَائِضُ الصَّلَاةِ ٦١٠

الموضوع	الصفحة

سُنَنُهَا ٦٢
مُسْتَحَبَّاتُهَا ٦٣
الفَضَائِلُ الخَارِجَةُ عَنْهَا ٦٤
مَكْرُوهَاتُهَا ٦٥
فَصْلٌ ٦٧
مُبْطِلَاتُ الصَّلَاة ٦٧
فَصْلٌ ٦٨
وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ القِيَامُ مُسْتَقِلّاً ٦٨
فَصْلٌ ٦٩
تَجِبُ المُبَادَرَةُ إِلَى قَضَاءِ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الفَوَائِتِ ٦٩
فَصْلٌ ٧٠
السُّجُودُ لِلسَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ ٧٠
فَصْلٌ ٧٦
وَشُرُوطُ صِحَّةِ الإِمَامِ ٧٦
شُرُوطُ صِحَّةِ الاقْتِدَاءِ ٧٧
فَصْلٌ ٧٩
السُّنَنُ المُؤَكَّدَةُ ٧٩
خَاتِمَةٌ ٨١
* **فهرس الموضوعات** ٨٥